# الأحكام الفقهية المندرجة تحت قاعدة الإبراء بين الإسقاط والتمليك

سيتي خديجة بنت إسماعيل بن شمس الدين

ماجستر في الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية

1437هـ/2015م

# الأحكام الفقهية المندرجة تحت قاعدة الإبراء بين الإسقاط والتمليك

سيتي خديجة بنت إسماعيل بن شمس الدين

(MFQ123AX238)

بحث تكميلي مقدم للحصول على درجة الماجستير في الفقه

كلية العلوم الإسلامية

المشرف:

الأستاذ المساعد الدكتور /ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني

صفر 1436ه / نوفمبر2015م

**الاعتماد**

**تم اعتماد بحث الطّالبة: سيتي خديجة بنت إسماعيل بن شمس الدين**

**من الآتية أسماؤهم:**

The thesis of SITI KHADIJAH BINTE ISMAIL BIN SHAMSUDIN has been approved

By the following:

**المشرف**

**الاستاذ المساعد الدكتور\ياسر محمد عبد الرحمن الطرشانى**

**المشرف على التعديلات**

**الاستاذ المشارك الدكتور \الصديق أحمد**

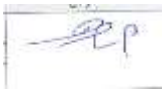

**نائب رئيس القسم**

**الاستاذ المساعد الدكتور\ياسر عبد الحميد جاد الله**

**وكيل الكلية**

**الاستاذ المشارك الدكتور السيد سيد أحمد نجم**

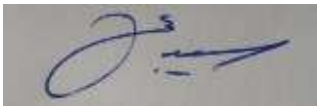

**عمادة الدراسات العليا**

**الاستاذ المشارك الدكتور\أحمد على عبد العاطى**

## التحكيم

| عضو لجنة المناقشة | الاسم | التوقيع |
|---|---|---|
| **رئيس الجلسة** | الاستاذ المشارك الدكتور\أشرف حسن الدبسى | |
| **المناقش الداخلي الأوّل** | **الاستاذ المشارك الدكتور \الصديق أحمد** | |
| **المناقش الداخلي الثاني** | الاستاذ المساعد الدكتور\عمر على ابو بكر | |
| **ممثل الكلية** | الاستاذ المساعد الدكتور\دكورى عبد الصمد | |

## إقرار

أقر بأنّ هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقرّ بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، و لم يقدم للحصول على أي درجة علمية من أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

**اسم الطالبة** : سيتي خديجة بنت إسماعيل بن شمس الدين

التوقيع :.....

التاريخ :.....

## DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions.

Name of student: SITI KHADIJAH BINTE ISMAIL BIN SHAMSUDIN

Signature……..

Date: ……

**جامعة المدينة العالمية**

**إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة**

**حقوق الطبع 2015 © محفوظة**

**الأحكام الفقهية المندرجة تحت قاعدة الإبراء**

**بين الإسقاط والتمليك**

**سيتي خديجة بنت إسماعيل بن شمس الدين**

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

1- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه .
2- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجاريّة أو تسوّقية.
3- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالميّة بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

**أكدّت هذا الإقرار :**

**الاسم: سيتي خديجة بنت إسماعيل بن شمس الدين**

**التاريخ:**.....

**التوقيع:**.....

# الملخص

يتناول هذا البحث عن( الأحكام الفقهية المندرجة تحت قاعدة الإبراء بين الإسقاط والتمليك)، وهو موضوع مهم من المسائل المتعلقة بالعلاقات بين الناس. تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية: ما المقصود بالإبراء والإسقاط والتمليك؟ ما علاقة الإبراء بالإسقاط والتمليك؟ ما حكم الإبراء ومشروعيته؟ ما حقيقة أمر الإبراء، هل هو للإسقاط أو للتمليك؟ ما الآثار المترتبة على الإبراء من حقوق الله تعالى والحق العام وحق العبد؟ فأهداف البحث هي معرفة ماهية الإبراء، والإسقاط، والتمليك لغة واصطلاحا، وبيان علاقة الإبراء بالإسقاط والتمليك من وجوه الاتفاق والاختلاف، وبيان مشروعية الإبراء وحكمه التكليفي، بيان حقيقة أمر الإبراء بين الإسقاط والتمليك، وبيان آثار الإبراء ليكون المرء على بصيرة من أمر دينه. ولتحقيق أهداف البحث، اتبعت الباحثة المنهج الوصفي، مستفيدا من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي، وسلك في معالجة الموضوع طريقة موضوعية فقهية. وخلص البحث إلى مجموعة من نتائج، ومن أبرزها: يقصد بالإبراء: تنازل صاحب الحق عن حقه الذي يملك التصرف به، والإبراء له صلة كبيرة بالإسقاط والتمليك، والإبراء والإسقاط يؤديان نفس المعنى، وإن كان الإسقاط أوسع دلالة؛ لاستعماله في مجال الأموال والحقوق، بينما استعمال الإبراء غالبا في مجال الأموال، والإبراء أوسع مفهوما من الإسقاط؛ لاحتوائه معنى التمليك، إضافة إلى الإسقاط، والإبراء مشروع في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وحث الإسلام عليه واعتبر ذلك قربة إلى الله ينال المؤمن بها المثوبة والأجر في الآخرة.

## Abstract

This research revolves around the topic of (The jurisprudence ruling under fundamental the acquittal between forgoing and ownership?); which is an important topic of issues concerning relations between people.The problem with research can be formulated according to the following questions: What is acquittal, forgoing and ownership? What is the connection between the acquittal with the forgoing and ownership? What are the implications of acquittal regarding Allah's rights, public rights and human rights? The objectives of the research is to find out the true definition of acquittals, forgoing and ownership in linguistic and idiomatic. The connection between the acquittal with the forgoing and ownership from the viewpoint of similarity and dissimilarity, and also the legitimacy of acquittal and its obligation of ruling. It also includes the scholar’s opinion about the fact of acquittal; is it to forgoing or ownership? And not forgetting the implications of acquittal regarding Allah's rights, public rights and human rights. To achieve the objectives of the research, the researcher follows the descriptive approach, taking advantage of inductive and deductive approaches and exhibits the issue in a jurisprudence subjective. The research conclued to a set of results, the most important, including;  what the acquittal means: the right holder forgoes his right in which he has the authority to dispose it, and acquittal is of great relevance forgoing and ownership, and acquittal and forgoing lead the same meaning, although the forgoing broader significance; for use in the field of money and rights, while the use of acquittal often in the field of money, and forgoing broader concept of projection; sense of ownership because it contains, in addition to the forgoing.

# الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمدًا -صلى الله عليه وسلم- هاديًا وبشيرًا.

الحمد لله على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرة وباطنة، فلك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي القدير ومشرفي الفاضل الدكتور ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وما بذله معي من جهد وإرشاد، ولما منحني من علمه ووقته طوال إعداد هذه الرسالة حتى بدت كما هي عليه، فله مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر والجزيل والعرفان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما سيبدونه من مقترحات قيمة تهدف إلى تصويبها والارتقاء بها.

وكذلك لكل من سهل لي مهمتي في إنجاز هذه الرسالة.

جزاكم الله جميعا عني كل خير وسدد على طريق الحق خطاكم.

## الإهداء

أهدي رسالتي هذه إلى والديَّ الغاليين العزيزين رمزا للمحبة والوفاء واعترافا مني بفضلهما عليّ.

وإلى زوجي، وإخوتي وأخواتي.

وإلى من دعا لي بخير.

## فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| صفحة العنوان | ب |
| البسملة | د |
| الاعتماد | ه |
| التحكيم | و |
| إقرار الباحث | ز |
| Declaration | ح |
| إقرار بحقوق الطبع | ط |
| الملخص باللغة العربية | ي |
| الملخص باللغة الانجليزية (Abstract) | ك |
| الشكر والتقدير | ل |
| الإهداء | م |
| المقدمة | 1 |
| أهمية البحث | 1 |
| سبب اختيار الموضوع | 2 |
| مشكلة البحث | 3 |

| | |
|---|---|
| أهداف البحث | 3 |
| الدراسات السابقة | 3 |
| منهج البحث | 5 |
| **تمهيد: ماهية الإبراء، والإسقاط، والتمليك، وعلاقة الإبراء بهما، وحقيقة أمره، ومشروعيته، وحكمه التكليفي** | 7 |
| المبحث الأول: ماهية الإبراء، والإسقاط، والتمليك | 7 |
| المبحث الثاني: علاقة الإبراء بالإسقاط والتمليك | 14 |
| المبحث الثالث: حقيقة أمر الإبراء، هل هو للإسقاط أو للتمليك؟ | 19 |
| المبحث الرابع: مشروعية الإبراء | 21 |
| المبحث الخامس : صفة مشروعية الإبراء (حكمه التكليفي) | 26 |
| **الفصل الأول: أقسام الإبراء، وأركانه، وشروطه** | 29 |
| المبحث الأول : أقسام الإبراء | 29 |
| المبحث الثاني : أركان الإبراء وشروطه | 33 |
| **الفصل الثاني: الآثار المترتبة على الإبراء** | 38 |
| المبحث الأول: قبول الإبراء | 38 |
| المبحث الثاني: الرجوع عن الإبراء | 41 |
| المبحث الثالث: بطلان الإبراء وفساده | 43 |

| | |
|---|---|
| المبحث الرابع: آثار الإبراء من حقوق الله | 49 |
| المبحث الخامس: آثار الإبراء من الحق العام في الحدود | 53 |
| المبحث السادس: آثار الإبراء من حق العبد | 56 |
| **الخاتمة** | 73 |
| **التوصيات** | 75 |
| فهرس الآيات القرآنية | 76 |
| فهرس الأحاديث النبوية | 79 |
| فهرس الأعلام | 81 |
| فهرس المصطلحات | 82 |
| فهرس المصادر والمراجع | 83 |

## المقدمة

### أهمية البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1]

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[2]

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[3]

أما بعد :

فإن الدَّين يعتبر من الأمور التي تجلب على المسلم الهم والكدر في العيش، فالمدين يعيش حياة مليئة بالكدر والهم والضيق الشديد ، وذلك لما يجده من امتهان في مطالبة الدائن له.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية تحثّ المدين على سداد دينه بالمبادرة إليه متى توفر المال في يده، كما جاءت الشريعة الإسلامية تحث الدائن على التنازل عن جزء من الدَّين أو عن الدَّين كله للمدين صدقة عليه ، وتفريجًا لكربه ، وإزالة لهمه.

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 102

(2) سورة النساء، الآية: 1

(3) سورة الأحزاب، الآية: 70-71

فموضوع الإبراء من المواضيع المهمة في الدِّيْن الإسلامي؛ لما فيه من التسامح العظيم، وتفريج كربة المعسر،حيث قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [1] وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: [من أنظر معسرا، أو وضع عنه؛ أظله الله في ظله][2].

فهذا سبب ما دفعت الباحثة إلى أن تبحث في هذه المسألة وقد سمى هذا البحث بعنوان (الأحكام الفقهية المندرجة تحت قاعدة الإبراء بين الإسقاط والتمليك) وهذا بعد أن اطلعت على مادة الإبراء وجد مادة واسعة وفيه عدة براءات منها الإبراء من الحقوق المتعددة والإبراء من الأعيان والإبراء من الديون وهكذا.

**سبب اختيار الموضوع**

من أهم الأسباب التي دعت الباحثة لاختيار هذا الموضوع:

1. مسألة الإبراء لم تأخذ حقها من البحث والتمحيص، وقد بحثها الفقهاء القدامى في موسوعاتهم؛ ولكن بشكل مبعثر، فهو بحاجة إلى تجميع وترتيب.
2. اختلاف العلماء القدامى في كثير من أحكام الإبراء، يدعو إلى الكتابة فيه، وترجيح ما يقوّيه الدليل، في كل جزئية وقع الخلاف فيها.
3. الحاجة إلى بحث متعمق قدر المستطاع في هذا الأمر؛ لأن البحث يتطرق إلى جانب مهم في الفقه الإسلامي وهو الإبراء.
4. ونظرا لأهمية الموضوع، ولعدم وجود بحث مستقل على حد علمي يجمع شتاته، ويعالجه بشكل منفرد يُظْهره باعتباره موضوعا فقهيا مهما، يجدر بالمسلم معرفته، فقد ارتأت الباحثة أن يكتب فيه، خدمة للعلم الشرعي.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 280

(2) مسلم، أبو الحسين النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1379ه) 1196/3.

## مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في تشتت موضوع الإبراء في كتب الفقه القديمة، وعدم وضوح أحكامه لكثرة الخلاف حولها بين الفقهاء، ويمكن صياغتها حسب الأسئلة التالية:

1. ما المقصود بالإبراء والإسقاط والتمليك؟
2. ما علاقة الإبراء بالإسقاط والتمليك؟
3. ما مشروعية الإبراء؟ وما حكمه التكليفي؟
4. ما حقيقة أمر الإبراء، هل هو للإسقاط أو للتمليك؟
5. هل يحتاج الإبراء إلى قبول أم لا؟
6. هل حقوق الله تعالى والحق العام وحق العبد تقبل الإبراء؟

## أهداف البحث

1. معرفة ماهية الإبراء، والإسقاط، والتمليك لغة واصطلاحا.
2. بيان علاقة الإبراء بالإسقاط والتمليك من وجوه الاتفاق والاختلاف.
3. بيان مشروعية الإبراء، وحكمه التكليفية.
4. بيان حقيقة أمر الإبراء بين الإسقاط والتمليك.
5. بيان أحكام الإبراء.
6. معرفة آثار الإبراء ليكون المرء على بصيرة من أمر دينه.

## الدراسات السابقة

من خلال البحث والتقليب في جوانب الموضوع فقد عثرت على عدد من الدراسات القريبة من مجال البحث الذي تدرسه الباحثة، وإن افترق عنه في كثير من النواحي إلا أنها تتوازي مع هذه الدراسة ومن تلك الأبحاث:

الأول: نظرية الإبراء والإسقاط في الفقه الإسلامي، وهي رسالة ماجستير للطالب صايل أحمد حسن الحاج يونس، نوقشت سنة 2000م، قسم الباحث أطروحته إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة الإبراء والإسقاط، فذكر العلاقة بينهما ومشروعيتهما وأركانهما وشروطهما.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالإبراء والإسقاط، فذكر محل الإبراء والإسقاط وزمن كل منهما، والعوض في الإبراء والإسقاط.

الفصل الثالث: الآثار المترتبة على الإبراء والإسقاط، فتناول رد الإبراء والإسقاط، والرجوع عنهما، ونتائجهما.

الثاني: الإبراء من الدين في الفقه الإسلامي، للباحث إبراهيم كوان علي، بحث في مجلة علمية محكمة نصف سنوية يصدرها مركز البحوث والدراسات الإسلامية الجامعة الإسلامية- بغداد، قسم الباحث أطروحته إلى ثلاثة المباحث:

المبحث الأول: تعريف الإبراء لغة واصطلاحا، والألفاظ ذات صلة، ومشروعية الإبراء.

المبحث الثاني: أقسام الإبراء وأنواعه، وشروطه، وأركانه.

المبحث الثالث: الإبراء للإسقاط أو للتمليك، وحاجة الإبراء من الدين إلى قبول، وتعليق الإبراء، وصحة الإبراء بعوض، وأثر حكم الإبراء، وحكم الرجوع عن الإبراء.

الثالث: انقضاء الالتزام في الشريعة الإسلامية، وهي رسالة ماجستير للباحث راشد جاد الله، نوقشت سنة 1992م، قسم الباحث أطروحته إلى ثلاثة أبواب:

الباب الأول: تعريف الإبراء، ومشروعيته، وحكمه، وطبيعته، وأنواعه.

الباب الثاني: محل الإبراء.

الباب الثالث: آثار الإبراء.

إذا قارنّا بين الدراسات السابقة وموضوع هذا البحث، فإنه يلاحظ ما يأتي :

1. للإبراء صلة كبيرة بالإسقاط، والتمليك، من حيث أن الإبراء من الدين فيه معنى التمليك ومعنى الإسقاط، فتبين الباحثة في هذا البحث عن علاقة الإبراء بالإسقاط والتمليك من وجوه الاتفاق والاختلاف .
2. يتناول في هذا البحث عن بطلان الإبراء وفساده.
3. الإبراء من حيث موضوعه قد يكون دينا، أو عينا، أو حقوقا، فيتناول هذا البحث عن الآثار المترتبة على الإبراء من حقوق الله تعالى والفرد.

**منهج البحث**

لتحقيق أهداف البحث، اتبعت الباحثة المنهج الوصفي، مستفيدا من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي، وسلك في معالجة الموضوع طريقة موضوعية فقهية، وفق الخطوات الآتية:

1. أخذ أقوال كل مذهب من مصادره المعتبرة.
2. ذكر أدلة كل مذهب مبينا وجه الدلالة .
3. تحليل الأدلة و مناقشتها والاعتراضات الواردة عليها لاستنباط الأحكام منها.
4. ترجيح ما يقويه الدليل بموضوعية وحيادية دون تعصب لرأي أو مذهب.
5. عزو الآيات بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
6. تخريج الأحاديث النبوية والآثار، والحكم عليها، ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
7. الاعتماد على المصادر اللغوية المعتبرة في تعريف المصطلحات.
8. ترجمة لأهم الأعلام المذكورين بالرسالة.
9. عرض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في خاتمة البحث.
10. ذكر فهارس البحث وهي: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس ترجمة الأعلام، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات العامة للدراسة.

هذا وتسأل الباحثة الله -سبحانه وتعالى- أن يصلح أعمالها، ويخلص نياتها، ويجمع بين قلبها على كتاب الله -عز وجل-، وسنة نبي محمد صلى الله عليه وسلم، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وهذا أوان الشروع في البحث، ومن الله تستمد الباحثة العون والتوفيق، ولا حول ولا قوة إلا به ومنه، عليه توكلت وإليه تنيب.

## تمهيد

## المبحث الأول: ماهية الإبراء والإسقاط والتمليك

### المطلب الأول: تعريف الإبراء لغة واصطلاحا

وفيه فرعان: الإبراء في اللغة، والإبراء في الاصطلاح.

#### الفرع الأول: الإبراء في اللغة

أصل تركيب البرء خلوص الشيء من غيره، إما على سبيل التقصي، كبرأ المريض من مرضه، والمديون من دينه، أو الإنشاء، كبرأ الله آدم من الطين، وهو بمعنى المسامحة، والإسقاط فيقال: برئ من الدَّين وبرّأه تبرئة، سامحه، وأسقطه عنه، فهو براء منه، وأبرأته جعلته بريئا من حقي وبرّأته صحّحتُ براءته، وأبرأته مالي عليه، وبرّأته تبرئة وتبرّأت من كذا، لا يُثنَّى ولا يُجمَع؛ لأنه مصدر، وبريء يُثَنَّى ويُجمع، هي بريئة وهما بريئتان وهن بريئات وبرايا، ورجل بريء وبُراء. [1]

ولمادّة برأ وما اشتُقَّ منها في لغة العرب عدة معان[2]، منها:

---

(1) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، د.ط، (د.م: دار الهداية، د.ت)، 145/1. السعدي، أبو القاسم علي بن جعفر، **الأفعال**، ط1، (بيروت: عالم الكتب، 1403ه)، 99/1. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط3، (بيروت: دار الصادر، 1414هـ)، 31/1.

(2) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، 193/15. السعدي، **الأفعال**، مرجع سابق، 99/1. ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، 31/1. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد عمر الخوارزمي، **أساس البلاغة**، ط1، (بيروت: دار الفكر)، 34/1. الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، 149/1. الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، (بيروت: مكتبة لبنان، 1415ه)، 18/1.

الخلق: برأ الله الخلقَ يبرؤهم برءا وبروءا، أي خلقهم. ومنه قال تعالى:﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ٢٢﴾[1]، أي من قبل أن نخلقها[2].

الإنذار: برء إذا أعذر وأنذر، ومنه قوله تعالى:﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١﴾[3]، أي إنذار بنصب الحرب، والقتال بين المسلمين ومَن نقضوا العهد[4].

**الفرع الثاني: الإبراء في الاصطلاح**

فلم يعتن الفقهاء القدامى بتعريفه، تعريفا حديّا، بل ذكروا موضوع الإبراء في مسائل مختلفة من كتاباتهم؛ فتارة في باب الصلح، وأخرى في باب العفو، وغيرها في باب الإسقاط ...، ولكن وُجد منهم من عرَّف الإبراء، وكل بحسب فهمه له، من حيث، هل هو إسقاط، أم تمليك، أم إسقاط فيه معنى التمليك، أم تمليك فيه معنى الإسقاط؟،

وفيما يأتي عرضت لأهم هذه التعريفات، ثم مناقشتها، في محاولة للوصول إلى ما يغلب على الظن أنّه الراجح، وبالله التوفيق.

---

(1) **سورة الحديد**، الآية: 22.

(2) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413ه)، 268/5.

(3) **سورة التوبة**، الآية: 1.

(4) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405ه)، 264/4.

عرّف الكرابيسي[1] من الحنفية الإبراء بأنه: "الإبراء إسقاط الطلب لا إلى غاية"[2]. وهو عند الحنفية تمليك من وجه وإسقاط من وجه[3]؛ لأن الإبراء من الدَّين وإن كان إسقاطا فإن فيه معنى التمليك[4].

والإبراء عند المالكية : جاء في كتاب ((حاشية الدسوقي)) وفي كتاب ((بلغة السالك)) : "اختُلف في الإبراء، فقيل: إنه نقل للملك، فيكون من قبيل الهبة وهو الراجح، وقيل: إنه إسقاط للحق"[5].

بينما عرّف الشافعية الإبراء بأنه: "إسقاط ما في الذمة أو تمليكه"[6]. حيث جاء في كتب الشافعية: "الأعيان لا يُبرَأ منها؛ إذ الإبراء إسقاط ما في الذمة أو تمليكه"[7].

---

(1) هو أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري، توفي سنة 570هـ، فقيه حنفي أديب، من تلاميذ موهوب الجواليقيّ، نسبته إلى بيع الكرابيس، وهي الثياب، مصنف "الفروق في المسائل الفرقية"، وله "الموجز في الفقه"، وهو شرح لـ"مختصر أبي حفص عمر"، مدرس المستنصرية ببغداد، وكان على مذهب أبي حنيفة النعمان. ينظر: القرشي، عبد القادر بن محمد، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1413ه)، 386/1. الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، ط15، (دار العلم للملايين، 2002م)، 301/1.

(2) الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري، **الفروق**، تحقيق: د.محمد طموم، ط1، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1402ه)، 106/2.

(3) ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز دقائق**، ط2، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، 157/8.

(4) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، 1406ه) 65/24.

(5) ابن عرفة، محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، تحقيق: محمد عليس، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 99/4. الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415ه)، 39/4.

(6) الخطيب الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 129/2.

(7) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، 156/2. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، 1404ه)، 256/4. الشرواني، عبد الحميد، **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 69/5.

والإبراء عند الحنابلة، وهو الراجح عندهم: جاء في كتاب «المغني»: "الإبراء إسقاط حق وليس بتمليك"[1].

**مناقشة التعريفات:**

تعريف الكرابيسي من الحنفية بأن الإبراء إسقاط الطلب لا إلى غاية. هذا القول غير مُسلَّم به من ناحيتين:

1. فالإبراء ليس إسقاط الطلب؛ بل هو إسقاط للحق، فمسقط الطلب ليس مسقطا للحق حقيقة، وله المطالبة فيما بعد، والمبرئ ليس له الطلب بعد الإبراء[2].
2. أما بالنسبة إلى قيد (لا إلى غاية): فيفيد أن الإبراء غير مقيَّد بزمن، مع أن الأصل تقييده بزمن، منعا للتراع، إذا ترك مطالبته مدة ثم عاد وطالبه، ويؤيد هذا قول تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[3]، فأمهل الله عز وجل المدين حتى يساره، وكذا إسقاط الطلب الأصل أن يكون إلى غاية.

وأما تعريف المالكية بأن الإبراء نقل للملك، فيناقش بأن الإبراء ليس نقلا للملك؛ بل تنازل؛ وإن كان فيه معنى التمليك، فلا ينقل إليه ملكا؛ بل يملكه ما في ذمته، فكلمة (نقل) موضع نظر. وقولهم: فيكون من قبيل الهبة لا يسلم لهم، فالهبة تكون بنقل وقبض الشيء الموهوب من الواهب، إلى الموهوب له[4]، والإبراء ليس فيه نقل؛ بل فيه تنازل.

---

(1) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1405ه)، 197/7.

(2) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، 84/12. ابن عرفة، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 243/2.

(3) **سورة البقرة**، الآية: 280.

(4) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، 175/7. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، ط1، (بيروت: دار الغرب، 1994ه)، 394/10. الرملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، 443/7. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 380/5.

تعريف الشافعية إسقاط ما في الذمة أو تمليكه، لا يسلم من الاعتراض، فالإبراء منه ما يكون مما يثبت في الذمة كالديون، ومنه ما يكون مما لا يثبت في الذمة كالإبراء من الشفعة[1]، فالتعريف غير جامع لأفراده.

أما تعريف الحنابلة بأن الإبراء إسقاط حق وليس بتمليك، فلا يسلم القول بأن الإبراء ليس فيه معنى التمليك، فالمبرأ من ألف دينار زاد ملكه بقدر الألف؛ لأنه لو دفعها لنقض ملكه بمقدارها، فزاد ملكه بالإبراء بقدرها، فكأنه دفعها ثم كسب بمقدارها.

**التعريف المختار:**

ترى الباحثة بأن يُعَرَّف الإبراء: تنازل صاحب الحق عن حقه الذي يملك التصرف به.

**شرح التعريف:**

تنازل: جنس في التعريف بمعنى الترك[2]، فيشمل ترك حقه في ما ثبت في الذمة، وترك الدعوى والقيمة فيما لا يثبت في الذمة.

صاحب الحق: قيد في التعريف، يخرج به تصرف الإنسان في غير حقه، مثل إبراء الفضولي، وإبراء الموكَّل من مال وكيله دون إذن بالإبراء، وما شاكلهم، فالمبرئ وحده من يستطيع التصرف في حقه.

الذي يملك التصرف به: قيد آخر في التعريف، يخرج به الإبراء من ناقصي أهلية الأداء، فهو ضرر محض في حقهم، فلا يقبل منهم.

---

(1) الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م)، 19/5 الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1999م)، 452/1. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، ط5، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1988م)، 53/4.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، 657/11.

**المطلب الثاني: تعريف الإسقاط لغة واصطلاحا**

وفيه فرعان: الإسقاط في اللغة، والإسقاط في الاصطلاح

**الفرع الأول: الإسقاط في اللغة**

طرح الشيء وإلقاؤه، يقال: أسقطت الحاملُ، إذا ألقت جنينها، وسقط الإسم من الديوان، إذا وقع منه[1].

**الفرع الثاني: الإسقاط في الاصطلاح**

عرف صاحب الدر المختار الإسقاط بأنه: "ما وضعه الشارع لإسقاط حق للعبد على آخر"[2]. وجاء في كتاب «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية»: "إزالة الملك أو الحق، لا إلى مالك، ولا إلى مستحق. فتسقط بذلك المطالبة بالملك أو الحق؛ لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل كالطلاق"[3].

**المطلب الثالث: تعريف التمليك لغة واصطلاحا**

وفيه فرعان: التمليك في اللغة، والتمليك في الاصطلاح.

---

(1) الحسين بن محمد، المعروف بـــــــ"الراغب الأصفهاني"، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (بيروت: طبعة درا المعرفة، د.ت)، 235. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (بيروت: طبعة المكتبة العلمية، د.ت)، 280/1.

(2) الحصكفي، محمد، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1386ه)، 371/1.

(3) د.نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية**، ط1، (دمشق: طبعة دار القلم، 1429ه)، 60. وينظر معه: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418ه)، 110/2. القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق ، 159/1. الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، 341/1. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، ط2، (بيروت: طبعة عالم الكتب، 1996م)، 63/3، 92.

**الفرع الأول: التمليك في اللغة**

مشتق من الملك، والملك في اللغة يطلق على القوة والصحة. وملّكت الشيء: قويته، والأصل هذا، ثم قيل مَلَك الانسان الشيء يملكه ملكا؛ لأن يده فيه قوية صحيحة. وأَملَكه الشيء وملَّكَه إياه تمليكا، بمعنى واحد أي جعله ملكا له يَملِكُه[1].

**الفرع الثاني: التمليك في الاصطلاح**

القدرة على التصرف، الذي أباحه الشارع[2].

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، 491/10. الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، 6789/1.

(2) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني. الحنبلي الدمشقي ، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، ط2، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ( د.م، مكتبة ابن تيمية، د.ت)، 47/7.

## المبحث الثاني: علاقة الإبراء بالإسقاط والتمليك

### المطلب الأول: علاقة الإبراء بالإسقاط

للإسقاط صلة كبيرة بالإبراء، حتى إن كثيرا من الفقهاء بحثوا مسائل الإبراء مع الإسقاط دون تمييز بينهما، فأرادت الباحثة بيان أوجه الاتفاق، وأوجه الخلاف بينهما. وفيه فرعان.

#### الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الإبراء والإسقاط

1. الإبراء والإسقاط لا يكونان في الأعيان، كما صرّح أكثر الفقهاء[1]. وذهب إلى هذا الاعتبار الحنفية، والمالكية في الراجح، والشافعية والحنابلة[2].

وذهب المالكية في قولهم الثاني بأن الإبراء عن الأعيان يصح، فالإبراء يشمل الأمانات وهي معينات[3]، فالذمة وإن لم تقبل المعين فإنها تقبل منافعه[4]. سيأتي الكلام عنه بالتفصيل.

2. ناقصوا أهلية الأداء لا يصحّ إبراؤهم، ولا يصحّ إسقاطهم[5].

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، 107/11. القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، 42/11. البجيرمي، سليمان، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، (تركيا: ديار بكر، المكتبة الإسلامية، د.ت)، 30/3. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، 105/3.

(2) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، 179/6. ابن عابدين، **الدر المختار**، مرجع سابق، 156/5. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط2، (بيروت، دار الفكر، 1398ه)، 233/5. الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 202/2. المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، 274/8، البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 396/3-397.

(3) الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، مرجع سابق، 233/5. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 411/3.

(4) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 310/3.

(5) الجاوي، محمد بن عمر نووي، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، ط1، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 247/1. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 64/6. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: =

3. لا يكون الإبراء والإسقاط إلا بعد وجوبه أو وجوب سببه، فالإبراء من الدَّين بعد وجوب الدَّين، وإسقاط الحاضنة حقّها في الحضانة لا يكون قبل وجوبها، فلا يتصوّر ورود الإسقاط والإبراء على ما لم يجب، ولا جرى سبب وجوبه[1].

**الفرع الثاني: أوجه الخلاف بين الإبراء والإسقاط**

1. الإسقاط يكون في العبادات من الله -عز وجل- كإسقاط فرض الصلاة عن الحائض[2]، ويكون من العباد فيما بينهم كإسقاط حق الشفعة[3]، أما الإبراء فهو تنازل صاحب الحق عن حقه الذي هو في ذمة آخر فلا يكون في العبادات ولا يُتَصَوَّر.
2. بين الإبراء والإسقاط عموم وخصوص وجهيّ[4]، فالإسقاط أعمّ من الإبراء، فالإبراء نوع من أنواع الإسقاط، والإبراء أخصّ من الإسقاط، وعليه فكلّ إبراء إسقاط، وليس كل إسقاط إبراء[5].

---

المكتب الإسلامي، 1400ه)، 223/7. علي حيدر خواجه أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، ط1، (لبنان: دار الجيل، 1411ه)، 606/2.

(1) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، 112/15. الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، 189/2. علي حيدر، **درر الحكام**، مرجع سابق، 60/4.

(2) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، 80/3. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 130/1. ابن مفلح، **المبدع**، مرجع سابق، 259/1.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 19/5. الفاسي، محمد بن أحمد ميارة الفاسي، **شرح ميارة**، ط1، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، (بيروت: الكتب العلمية، د.ت)، 81/2. الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، 452/1. ابن قدامة، **الكافي**، مرجع سابق، 53/4.

(4) العموم والخصوص الوجهي: حيث يجتمع اللفظان في صورة يجوز دخولهما معا فيها. ينظر: القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، 114/3.

(5) ابن عابدين، محمد أمين الشهير بن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، 1421ه)، طبعة جديدة)، 639/3. القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، 202/2. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 384/5.

3. الإبراء أعمّ من الإسقاط من وجه آخر؛ لأن الإسقاط في المعيّن، والإبراء يطلق على المعيّن وغيره[1].
4. الإسقاط أوسع استعمالا في كتب الفقه، فيستعمل للديون الثابتة في الذمة، وللحقوق التي لا تثبت في الذمة كإسقاط حق القصاص، كما يصحّ إسقاط حق الشفعة[2]، ويجوز إسقاط حق الانتفاع[3].
5. لفظ الإسقاط يحتمل إسقاط بعض البدل لا كلّه، وفي الإبراء إسقاط الكلّ[4].

يتضح ممَّا سبق أن وجوه الاتفاق بين الإبراء والإسقاط هي اتفاق جوهري، يجعل الإبراء والإسقاط أشبه بمصطلح واحد، فالشبه بين الإبراء والإسقاط كبير، لدرجة يصعب فيها تمييز أحدهما عن الآخر بيُسر وسهولة، والفروق التي بين الإبراء والإسقاط ليست فروقا جوهرية، وغير مُؤَثِّرة في التفريق بينهما؛ لكنها مانعة من إطلاق إسم الإسقاط على الإبراء.

**المطلب الثاني: علاقة الإبراء بالتمليك**

اختلف الفقهاء في الإبراء هل هو للإسقاط أو للتمليك؟ فجاء في كتاب «أسنى المطالب»: "إن كون الإبراء تمليكا أو إسقاطا من المسائل التي لا يُطلق فيها ترجيح"[5].

---

(1) الحطّاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، مرجع سابق، 232/5. عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، (بيروت: دار الفكر، 1409ه)، 470/6.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 251/7. الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد ، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 426/3. الخطاب، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، 322/6. الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، 315/1. ابن دقيق العيد، تقي الدين، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 96/4. الزركشي، محمد، **المنثور في القواعد**، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود ط2، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، د.ت)، 81/1.

(3) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، 28/6. ابن عرفة، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 434/3. الزرقا، أحمد بن محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، (دمشق: دار القلم، د.ت)، 270/1.

(4) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق 158/19.

(5) الأنصاري، **أسنى المطالب**، مرجع سابق، 239/2.

ولهذا لابدّ من معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإبراء والتمليك، كما وضّحت الباحثة أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإبراء والإسقاط. وفيه فرعان.

**الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الإبراء والتمليك**

1. ناقصوا أهلية الأداء لا يصحّ منهم الإبراء، ولا يصحّ منهم التصرف في ملكهم بما فيه ضرر محض لهم[1].
2. يتفقان إن نُظر من منظار أن الإبراء تمليك للمبرَّأ ما في ذمته[2].
3. لا يكون الإبراء والتمليك إلا بعد وجوبه أو وجوب سببه، فالإبراء من الدَّين بعد وجوب الدَّين، وملك الميراث لا يملك قبل موت الـــمُورِّث[3].

**الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الإبراء والتمليك**

1. التمليك يجري في الأعيان والمنافع، أما الإبراء فلا يكون في الأعيان، ولا يجري إلا ما يثبت في الذمة –عند أغلب الفقهاء؛ لأن ما يثبت في الذمة قد يكون ديونا، وقد يكون حقوقا، وهي أوسع من الديون كحق الحضانة وحق الشفعة[4].

---

(1) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، 92/8. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 303/4. المرداوي، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 267/4.

(2) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، 166/18.

(3) الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: دار الكتب الإسلامي، د.ت)، 161/3.

(4) الجصاص، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، 199/3. القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، 139/5. الزركشي، محمد، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 238/3. ابن مفلح، **المبدع**، 295/2.

2. أسباب ثبوت الملك متعددة، منها العقود الناقلة للمِلكِيَّة، سواء أكانت بعوض كالبيع، أم دون عوض كالهبة[1]، وهذه العقود تملك بتمام العقد[2]. أما سبب ثبوت الإبراء فهو تنازل من له الحق عمَّن ثبت عليه.
3. التمليك الاختياري يحتاج إلى قبول، فالهبة عقد تمليك، ولا يتم قَبْلَ قبول الموهوب له، لأن أحدا لا يملك إدخال الشيء في ملك غيره قصدا من غير قبوله، أما الإبراء فلا يحتاج إلى قبول – عند أغلب الفقهاء[3].
4. لا يشترط علم المبرَّأ ممَّا تبرَّأ منه عند أكثر الفقهاء[4]، بينما لا يُتَصَوَّر عدم معرفة المالك فيما سيملكه.

يتضح ممّا سبق أن أوجه الاتفاق بين الإبراء والتمليك تُشعر بأن الإبراء، وإن لم يكن تمليكا، إلا أن فيه معنى التمليك، من حيث تمليك المدين ما في ذمته، ولكن وجوه الاتفاق هذه لا تقوى على عدّ الإبراء تمليكا، والفروق التي بين التمليك والإبراء هي فروق جوهرية، حيث يصعب القول بأن الإبراء تمليك محض.

---

(1) النووي، أبو زكريا يحي الدين بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405ه)، 84/5. الزركشي، **شرح الزركشي**، مرجع سابق، 248/2.

(2) السيوطي، عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403ه)، 317/1.

(3) ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، 42/5. ابن عرفة، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 101/4. الشرواني، **حواشي الشرواني**، مرجع سابق، 296/6. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 197/7.

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 203/5. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، 171/1. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 266/3.

## المبحث الثالث: حقيقة أمر الإبراء، هل هو للإسقاط أو للتمليك؟

قد اختلف الفقهاء في حقيقة أمره، هل هو للإسقاط، أو للتمليك؟

والمستفاد من كلام الفقهاء اشتمال الإبراء على كلا المعنيين :الإسقاط والتمليك، وفي كل مسألة تكون الغلبة لأحدهما، وإن كان في بعض الصور يتعين أحد المعنيين تبعاً للموضوع؛ كالإبراء عن الأعيان، فهو للتمليك؛ لأن الأعيان لا تقبل الإسقاط -عند أغلب الفقهاء. أما في الديون الثابتة في الذمة فيجري فيه معنى الإسقاط والتمليك[1].

ومن ذلك ما حكاه بعض الفقهاء من أن الإبراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الإسقاط[2]. ومما غلب فيه معنى التمليك عند المالكية ترجيحهم اشتراط القبول في الإبراء[3].

وقد وضح النووي في ((الروضة)) أن كون الإبراء تمليكا أو إسقاطا من المسائل التي لا يطلق فيها ترجيح، بل يختلف الراجح بحسب المسائل؛ لقوة الدليل وضعفه؛ لأن الإبراء إنما يكون تمليكا باعتبار أن الدين مال، وهو إنما يكون مالاً في حق من له الدين، فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه[4].

ومثل بعض الحنابلة لما غلب فيه معنى الإسقاط بأنه لو حلف لا يهبه، فأبرأه؛ لم يحنث؛ لأنّ الهبة تمليك عين، وهذا إسقاط، وأنه لا يجزئ الإبراء عن الزكاة؛ لانتفاء حقيقة الملك[5].

---

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، ط2، (الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1404ه)، 149/1.

(2) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 203/2.

(3) ابن عرفة، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 310/3، 99/4.

(4) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 250/4، 223/8. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 202/2.

(5) ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، تحقيق: حازم القاضي، ط1، (بيروت: طبعة دار الكتب العلمية، 1418ه)، 210/5.

على أن هناك ما يصلح بالاعتبارين -الإسقاط والتمليك- بالتساوي، ومنه ما بينه بعض الفقهاء من أنه لو أبرأ الوارث مدين مُوَرِّثه وهو غير عالم بموته، ثم بان له موت الـــمُوَرِّث؛ فبالنظر إلى كونه إسقاطا يصح، وكذلك بالنظر إلى كونه تمليكا؛ لأن الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت الـــمُوَرِّث ثم ظهر موته صح، كما صرحوا به، فهنا بطريق الأَولَى[1]. ويبقى الحكم العام في المسألة على أربعة أقوال، هي:

**القول الأول:** أن الإبراء إسقاط محض، وهو رأي جمهور الحنفية، وهو قول لكل من المالكية والشافعية، وهو الراجح عند الحنابلة[2].

**القول الثاني:** أن الإبراء إسقاط فيه معنى تمليك محض، وهو ما نقله بعض الشافعية وابن مفلح الحنبلي في بعض المسائل من أنه تمليك من وجه[3].

**القول الثالث:** أن الإبراء إسقاط فيه معنى التمليك، وقد نقله ابن مفلح عن جماعة من الحنابلة، الذين جزموا بأنه تمليك، وقالوا: إن سلمنا أنه إسقاط، فكأنه ملكه إياه ثم سقط[4].

**القول الرابع:** أن الإبراء -في غير الطلاق- تمليك من الـــمُبرِئ، إسقاط عن الـــمُبرَأ عنه، فيشترط علم الأول دون الثاني؛ لأن الإبراء إنما يكون تمليكا باعتبار أن الدين مال، وهو إنما يكون مالاً في حق من له الدَّين، فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه[5].

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، 28/30، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 203/2. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، 149/1.

(2) ابن عرفة، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 310/3. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، 189/1. قليوبي وعميرة، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد الرلسي، **حاشية قليوبي وعميرة**، (مصر: دار إحياء الكتب العربية)، 326/2-327. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 202/2. ابن مفلح، **الفروع**، مرجع سابق، 143/4. **الموسوعة الكويتية الفقهية**، مرجع سابق، 148/1.

(3) المراجع السابقة.

(4) ابن مفلح، **الفروع**، مرجع سابق، 210/5.

(5) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 202/2. الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 148/1.

## المبحث الرابع: مشروعية الإبراء

الأصل في مشروعية الإبراء، الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

### الأصل الأول: القرآن الكريم

ورد في كتاب الله تعالى آيات استدل بها العلماء على مشروعية الإبراء يذكر الباحث بعضا منها:

1. قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٧﴾[1]. قال ابن العربي: "الواجب لهن من الصداق أذن الله تعالى لهن في إسقاطه بعد وجوبه، إذ جعله خالص حقهن يتصرفن فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئن إذا ملكن أمر أنفسهن في الأموال ورشدن"[2].
2. قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠﴾[3]. وجه الاستشهاد من الآية في قوله تعالى﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ أي إن تصدقوا على المعسر بما عليه من الدين[4] وذلك بإبرائه منه.

---

(1) **سورة البقرة**، الآية: 236-237.

(2) ابن العربي، أبو بكر محمد، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، (بيروت، دار الفكر)، 219/1.

(3) **سورة البقرة**، الآية: 280.

(4) الرازي، فخر الدين بن محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، **التفسير الكبير**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421ه) 103/7.

3. قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤ ﴾[1].
وجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله أمر الأزواج بإعطاء النساء مهورهن عينا كان الصداق، أم دينا، إلا إن طابت نفوسهن ورضين بهبته لهم أو إبرائهم منه فلهم أكله هنيئا مريئا[2].

4. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢ ﴾[3]. فالشاهد في هذه الآية في قوله ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾، فالمراد الإبراء من الدية والعفو عنها[4].

**الأصل الثاني: السنة النبوية الشريفة**

وردت أحاديث نبوية في مشروعية الإبراء منها:

1. عن عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك[5] أخبره أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد[6] دَينا كان له عليه في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى

---

(1) **سورة النساء**، الآية: 4.

(2) الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، 181/9. الجصاص، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، 351/2.

(3) **سورة النساء**، الآية: 92.

(4) الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، 234/10.

(5) هو كعب بن مالك ابن أبي كعب أبو عبد الله الأنصاري، شهد العقبة وبايع بها، وشهد أُحُدا وما بعدها، وتخلف في تبوك. وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم. روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأسيد بن حضير، وروى عنه ابن عباس وجابر وأبو أمامة الباهلي وغيرهم. قال ابن حبان: مات أيام قتل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-. ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1، (بيروت: المكتبة العصرية، 1433ه)، ص1285.

(6) هو عبد الله بن أبي حَدْرَد من بني شيبان بن الحارث، له ولأبيه صحبة، قال ابن سعد: أول مشاهده الحديبية، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن عمر، وروى عنه يزيد بن عبد الله بن قسيط وابنه القعقاع ومحمد بن عمر بن حزم. توفي سنة 71ه. ينظر: العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مرجع سابق، ص860-861.

سمعها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى كشف سَجْف[1] حجرته، ونادى كعب بن مالك، يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله. فأشار له بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: [قم فاقضه][2].

والحديث يدل على التصالح بين الدَّائِنين، وأن يتخارج المدين عن دينه بأداء النصف، وتنازل الدائن عن نصف الآخر، قال ابن بطال: "اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز إذا حلّ الأجل"[3]. وقد احتج صاحب الإقناع بهذه الحادثة على جواز الإبراء، أو صلح الحطيطة الذي هو صورة من صور الإبراء[4].

2. ما رواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة[5] قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: [من أنظر

---

(1) سجف: الستر. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، 144/9.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، كتاب المساجد، باب رفع الصوت في المساجد، ط3، (بيروت: دار ابن كثير، 1407ه)، 179/1. مسلم، أبو الحسين النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1379ه)، 1192/3.

(3) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، (بيروت: طبعة دار الفكر، د.ت)، 309/5.

(4) الشربيني، محمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، (بيروت: دار الفكر، 1415ه)، 306/2.

(5) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، هو مشهور بكنيته، وهذا أشهر ما قيل في إسمه واسم أبيه، إذ قال النووي: إنه أصح. روى عنه ولده المحرر بمهملات، ومن الصحابة ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وواثلة بن الأسقع، ومن كبار التابعين: مروان بن الحكم، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الله بن ثعلبة، وسعد بن المسيب، وعروة بن الزبير وآخرون كثيرون. قال البخاري: روى عنه الثمانمائة من أهل العلم وكان أحفظ من روى الحديث في عصره. توفي سنة 57ه. ينظر: العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مرجع سابق، ص1785-1793.

معسرا، أو وضع له؛ أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظل إلاظله][1].

3. ما رواه مسلم عن عبد الله بن أبي قتادة[2] أن أبا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه، ثم وجده فقال إني معسر فقال آلله، قال: آلله، قال: فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: [من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفّس عن معسر أو يضع عنه][3].

والأحاديث الدالة على مشروعية الإبراء كثيرة، وقد ترجم الإمام مسلم لطرف منها في باب استحباب الوضع من الدين[4].

**الأصل الثالث: الإجماع**

أجمع العلماء على مشروعية الإبراء، جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: "اتفقوا على أن من كان له عند آخر حق واجب معروف القدر غير مشاع فأسقط عنه كل الحق أو بعضه بلفظ الوضع أو الإبراء أن ذلك جائز"[5].

وجاء حكم الإبراء مندوبا في أقوال الفقهاء، ومنها: تكون السنّة أفضل من الفرض كإبراء المعسر الذي هو مندوب وهو أفضل من أنظاره الذي هو واجب، وقد فَضَّلَ ابتداء السلام على

---

(1) الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب البيوع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، 385/2. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(2) هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي أبو إبراهيم. روى عن أبيه وجابر، وروى عنه زيد بن أسلم وحصين بن عبد الرحمن وغيرهما. قال النسائي: ثقة. توفي سنة 95ه. ينظر: ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ط1، (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة، 1325ه)، 360/5.

(3) **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، مرجع سابق، 1196/3.

(4) **صحيح مسلم**، مرجع سابق، 1191/3.

(5) سعدي أبي حيب، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، ط3، (طبعة مزيدة منقحة)، 432/1. ينظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، 146/1.

الجواب وإبراء المعسر على إنظاره مع أن الأول فيهما سنة والثاني واجب[1].

**الأصل الرابع: المعقول**

إن الأموال والحقوق متى وجبت لأصحابها، جاز لهم استيفاؤها، ولهم حطها والتنازل عنها؛ لأنها ثابتة حق لهم، ما لم يترتب على هذا التنازل إبطال حكم شرعي. غير أن استخدام الإبراء كرشوة فيه حرمة، ويكون في هذه الحالة غير مشروع، فقد ذكر صاحب البحر الرائق أن من أبرأ غريمه من الدين، ليصلح له مهمة عند الحاكم، كان ذلك رشوة، ولا يبرأ المدين[2].

(1) عليش، **منح الجليل**، مرجع سابق، 141/3. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 326/1.

(2) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، 192/3.

## المبحث الخامس: صفة مشروعية الإبراء (حكمه التكليفي)

الإبراء مشروع في الإسلام، وتعرض له الأحكام التكليفية، فتارة يكون واجبا، وأخرى مندوبا، وقد يكون حراما أو مكروها، وقد يبقى على أصل الإباحة، وفيه خمسة مطالب.

**المطلب الأول:** الإبراء يكون واجبا إذا سبقه استيفاء الحق وقبضه، وذلك في براءة الاستيفاء؛ لأنه يتضمن الاعتراف بالبراءة للمدين، فهو من باب العدل المأمور به[1] في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾[2].

ومن ذلك أيضا: إذا أتاه الغريم بدينه في محله ولا ضرر عليه في قبضه، فإنه يؤمر بقبضه أو إبرائه[3]. ومثله المكاتب إذا حمل إلى سيده مالا عن كتابته وقال السيد: هو حرام فيلزم السيد أن يأخذه أو يبرئه من قدره مما عليه[4].

وأيضا في باب السَّلَمِ إذا أحضر الـــمُسْلَم إليه الدين فامتنع من قبوله فإنه يجبر على قبوله، أو الإبراء منه[5]. ففي هذه الأمثلة ونحوها مما ذكره الفقهاء تجلى الأمر بالإبراء والإجبار عليه مما يفيد وجوبه في بعض الحالات.

**المطلب الثاني:** وكما يكون الإبراء واجبا فإن الغالب فيه الندب؛ لأنه نوع من الإحسان وضرب من القربات، وقد وردت آيات قرآنية كريمة، وأحاديث نبوية شريفة في الحث على الإبراء كما في

---

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، 146/1.

(2) **سورة النحل**، الآية: 90.

(3) الأنصاري، **أسنى المطالب**، مرجع سابق، 139/2.

(4) النووي، أبو زكريا يحي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 328/12.

(5) قليوبي وعميرة، **حاشية القليوبي وعميرة**، مرجع سابق، 256/2.

قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[1]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[2].

وفي هاتين الآيتين حث وترغيب في الإبراء حيث عبر عنه بلفظ الصدقة. والمراد صدقة التطوع، إذ لا يصح جعل ما في الذمة عن صدقة واجبة[3].

كما وردت أحاديث نبوية شريفة تحث على الإبراء منها ما رواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من أنظر معسرا، أو وضع له؛ أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظل إلاظله][4].

قال القرافي في «الفروق»: "أجمعت الأمة على أن صاحب الدين على المعسر مخير بين النظرة والإبراء وأن الإبراء أفضل في حقه، وأحدهما واجب حتما وهو ترك المطالبة والإبراء ليس بواجب والسبب في هذا أن الإبراء يتضمن النظرة، وترك المطالبة فصار من باب الأقل، والأكثر. وهذه المسألة مستثناة من قاعدة الواجب أفضل من المندوب فإن المندوب في هذه الصورة وهو الإبراء أفضل من الواجب الذي هو الانظار"[5].

---

(1) **سورة البقرة**، الآية: 280.

(2) **سورة النساء**، الآية: 92.

(3) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، **مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى**، ط1، (دمشق: المكتب الإسلامي، 1961م)، 392/4.

(4) سبق تخريجه في الصفحة 24 من هذا البحث.

(5) القرافي، الفروق، مرجع سابق، 10/2-11.

**المطلب الثالث:** يكون الإبراء حراما إذا تضمن إبطال حق مسلم، كما لو كان لمسلم شفعة في عقار، وأراد الشريك إبطال حقه المشروع فاتفق مع المشتري على ذلك، فإذا كانت قيمة الشِّقْص[1] تساوي مائة فاشتراه بألف ثم أبرأه البائع من تسعمائة حيلة لإسقاط الشفعة فإن ذلك حرام[2].

**المطلب الرابع:** وتعرض له الكراهة، كما إذا أبرأ وارثه أو غيره عن أكثر من ثلث ماله وهو في مرض موته، وأجاز الورثة الإبراء، وهذا الإبراء مكروه لما يتضمنه من تضييع ورثته[3].

وقد قال –صلى الله عليه وسلم– لسعد بن أبي وقاص حين سأله أن يتصدق بجميع ماله: [إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس][4].

**المطلب الخامس:** والإبراء في غير الأحوال التي ذكرها يبقى على أصل الإباحة الجارية في معظم العقود، والتصرفات التي بعث النبي –صلى الله عليه وسلم– والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها، ومثاله لو كان لأحد على آخر دينا فأنكره وعجز عن تحصيله فأبرأه منه باختياره، فالإبراء هنا مباح لأن الإحسان على المنكر غير وارد لفقدان محله[5].

---

(1) الشقص: الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض، النصيب المعلوم. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، 48/7.

(2) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 353/5.

(3) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق،146/1.

(4) ينظر **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثة أغنياء خير من أن يتكلفوا الناس، مرجع سابق، 363/5. **وصحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، مرجع سابق، 1250/3-1251.

(5) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، 147/1.

## الفصل الأول

## المبحث الأول :أقسام الإبراء

وفيه مطلبان: أقسام الإبراء من حيث الموضوع والغرض المقصود منه، وأقسام الإبراء من حيث اللفظ.

### المطلب الأول: أقسام الإبراء من حيث الموضوع والغرض المقصود منه.

وفيه فرعان: أقسام الإبراء من حيث الموضوع والغرض المقصود منه، والفرق بين إبراء الإسقاط وإبراء القبض والاستيفاء.

#### الفرع الأول: أقسام الإبراء من حيث الموضوع والغرض المقصود منه.

أقسام الإبراء من حيث الموضوع والغرض المقصود منه، قسمان: إبراء إسقاط وإبراء قبض واستيفاء[1].

**1. إبراء الإسقاط**

فهو أن يبرئ أحد آخر من تمام حقه الذي له في ذمته، أو يحط مقدارا منه[2]، أي هو حط وتنزيل قسم من الحق الذي في ذمة شخص أو كله.

ومن ألفاظه: أسقطت، أو حططت، أو أبرأتك من الدين أو تركت لك دينك[3]، أو عفوت، أو أحللت، أو وضعت وملكت[1]. وهذه ألفاظ يفهم منها إسقاط تمام حقه الثابت في ذمة غريمه.

---

(1) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، 131/6.

(2) علي حيدر، **درر الحكام**، مرجع سابق، 14/4.

(3) ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، 156/5.

(1) قليوبي وعميرة، **حاشية قليوبي وعميرة**، مرجع سابق، 308/2.

## 2. إبراء القبض والاستيفاء

فهو عبارة عن إقرار الشخص بأنه استوفى حقه وقبضه من مدينه بلفظ الإبراء[1].

ومن ألفاظه: أبرأتك براءة الاستيفاء، أو ببراءة القبض، أو أبرأتك عن الاستيفاء[2] وبرئت إليّ من الدين[3]، وهذا النوع من الإبراء نوع من أنواع الإقرار[4].

### الفرع الثاني: فرق بين براءة الإسقاط وبراءة القبض والاستيفاء

هناك صور لفوارق من القسمين يعني إبراء الإسقاط وإبراء القبض والاستيفاء منها:

1. إبراء الإسقاط إنشاء فلا تسمع فيه دعوى الكذب[5]، أما إبراء الاستيفاء فهو إخبار فتسمع فيه دعوى الكذب[6].
2. إذا أبرأ الدائن المدين بعد إيفائه الدين إبراء إسقاط فللمدين استرداد الدين الذي دفعه[7]، أما إذا أبرأه براءة استيفاء وقبض فليس له استرداد[8].
3. براءة الاستيفاء أقل وبراءة الإسقاط أكثر فعند الاطلاق يحمل على الأقل[9].

---

(1) ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، 156/5.

(2) ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، 156/5.

(3) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 623/4.

(4) علي حيدر، **درر الحكام**، مرجع سابق، 14/4.

(5) دعوى الكذب: أي مكذب لنفسه، كما لو ادعى عليه ألفا من القرض أو ثمن مبيع فقال: ما اقترضت منه وما اشتريت منه، فثبت أنه اقترض أو اشترى منه ببينة أو إقرار فقال: قضيته أو أبرأني قبل هذا الوقت، لم يقبل منه ذلك وإن أقام به بينة، لأن إنكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه، لأنهما لا يكونان إلا عن حق سابق، فيكون مكذبا لنفسه. ينظر: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 236/9-237

(6) علي حيدر، درر الحكام، مرجع سابق، 15/4.

(7) ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، 156/5. علي حيدر، **درر الحكام**، مرجع سابق، 15/4.

(8) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، 131/6.

(9) علي حيدر، **درر الحكام**، مرجع سابق، 15/4.

4. براءة الاستيفاء تشمل العين والدين، وبراءة الإسقاط لا تتناول العين لأن الأعيان لا تقبل الإسقاط.

**المطلب الثاني: أقسام الإبراء من حيث اللفظ.**

أقسام الإبراء من حيث اللفظ، قسمان: عام وخاص[1].

**القسم الأول: الإبراء العام**

ويكون هذا النوع من الإبراء على قسمين:

1. الإبراء الذي يعم كافة الحقوق كالإبراء بقول لا حق لي على فلان وليس في الإبراءات لفظ أعم وأجمع من هذا اللفظ. كذلك قول: إن زيدا برئ من حقي، أو قول: إنني أبرأتك من حقي أو أنني أبرأتك من الشيء الذي لي عليك ولا تعلق لي عليه[2].
2. الإبراء الذي يعم نوعا من أنواع الحقوق مثلا لو قال أحد: قد أبرأت فلانا من جميع الديون التي لي بذمته فيكون إبراء عاما للأمانات فليس له الادعاء بأمانة إلا أن له الادعاء بالديون[3].

**القسم الثاني: الإبراء الخاص**

وهو يتكون من فرعين:

**الفرع الأول:** هو الإبراء الواقع بلفظ خاص أو إبراء أحد من دعوى متعلقة بخصوص ما، كدعوى دار أو مزرعة أو دعوى دين جهة من الجهات. وهو على قسمين:

1. الإبراء من دعوى مال مخصوص وهو إبراء أحد آخر من دعوى متعلقة بخصوص ما كدعوى الدار.

---

(1) ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، 623/5.

(2) ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، 624/5.

(3) علي حيدر، **درر الحكام**، مرجع سابق، 18/4.

2. الإبراء من ذات المال المخصوص وهذا متعدد وهو:

أ. الإبراء الخاص من الدين كقولك: أبرأت زيدا من دين كذا فهذا الإبراء يختص بالدين الذي يكون من تلك الجهة فقط لا غير.

ب.الإبراء من حق مخصوص كالإبراء من حق الشفعة في عقار بعد ثبوت الشفعة[1].

**الفرع الثاني**: الإبراء يكون حكمه على ما سبق من تاريخه وليس له تأثير على ما بعد صدوره؛ لأن من صحة الإبراء إسقاط حق فلا يصح الإبراء من المجهول، فلا يشمل الدين الذي بعد الإبراء، وإنما يقتصر على ما سبق[2].

(1) ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، 624/5. علي حيدر، **درر الحكام**، مرجع سابق، 17/4.

(2) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، (دمشق: المطبعة العلمية، 1418ه)، 387/6.

## المبحث الثاني: أركان الإبراء وشروطه

وفيه مطلبان: أركان الإبراء، وشروط الإبراء.

### المطلب الأول: أركان الإبراء

للإبراء أربعة أركان، باعتبار أن الركن هو كل ما يتوقف عليه وجود الشيء، سواء أكان جزءا داخلا فيه كالإيجاب وحده، أو الإيجاب والقبول معا، أم خارجا عنه كالأطراف والمحل، وهو ما عليه الجمهور. فالأركان عندهم: صاحب الحق الـــمُبرِئ، الـــمُبرَأ، والمبرأ منه (محل الإبراء من دين أو عين أو حق)، والصيغة (الإيجاب والقبول).

أما ركنه عند الحنفية هو الصيغة فقط، باعتبار أن الركن هو جزء الشيء الذي لا يتحقق بدونه، أما المتعاقدان ومحل الإبراء فهي أطراف العقد وليست ركنا[1].

### المطلب الثاني: شروط الإبراء

هناك شروط في الـــمُـــــبرِئ وهو الشخص الذي يملك حقا أو دَينا ثم يقوم بالعفو عن الدَّين أو التنازل عن الحق، وشروط في الـــمُـــبرَأ وهو أحد طرفي هذا العقد، فلا يعقل أن يكون هناك إبراء من دين ولا يكون مدين، أو إسقاط حق ولا يكون الحق قبل قبل طرف معين، وشروط في المبرأ منه (محل الإبراء)، وشروط في صيغة الإبراء. وفيه أربعة الفروع.

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 340/2. ابن عرفة، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 99/4. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 202/2. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (بيروت: دار الفكر، 1410ه) 379/3. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 483/4. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، 4371/6.

**الفرع الأول: شروط المُبرِئ**

1. أن يكون الـــمُبرِئ من أهل التبرع، أي عاقلا بالغا راشدا غير محجور لسفه أو دَين؛ لأن الإبراء تبرع من الدائن.
2. أن يكون ذا ولاية على الحق المبرأ منه، بأن يكون مالكا له أو موكلا بالإبراء منه أو وصيا على الدائن.
3. ويشترط الرضا والاختيار من المبرأ فلا يصح إبراء المكره[1] وكذلك لا يصح الإبراء من المريض مرض الموت، فإن تحقق الإبراء بمرضه خرج الإبراء من معناه إلى معنى الوصية حكما، وإن كان المبرئ وكيلا في الإبراء يصح إبراءه بشرط الإذن من الأصل[2].

**الفرع الثاني: شروط المُبرَأ**

1. اتفق الفقهاء[3] في الطرف الـــمُبرَأ أن يكون معلوما معينا، غير مجهول، ولا مبهم الطرف المبرأ عنه، وعلل الشافعية عدم صحة الإبراء مع جهالة المبرأ بأن الإبراء فيه معنى التمليك، ولا يصح تمليك المجهول، والإبراء تمليك المبرئ، إسقاط عن المبرأ عنه.
2. ويلزم أن يكون المبرؤون معلومين ومعينين ويصح إبراء المبرئ سواء إن كان مقرا بالحق أو منكرا له

---

(1) الحصكفي، **الدر المختار**، مرجع سابق، 531/4. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، (بيروت: دار الفكر،1411ه)، 355/4. الدردير، سيدي أحمد، **الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 98/4. البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 329،336/4. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 202/2. د.وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، 4374/6-4375.

(2) علي حيدر، **درر الحكام**، مرجع سابق، 265/10. البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 182/11. الحموي، **غمز عيون البصائر**، مرجع سابق، 77/5، 47/8.

(3) ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، 624/5. الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، مرجع سابق، 204/4. سليمان الجمل، **حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج**، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 381/3. ابن عرفة، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 309/3. البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 304/4.

وسواء كان الإبراء إسقاطا أو استيفاء[1].

**الفرع الثالث: شروط المبرأ منه (محل الإبراء)**

1. أن يكون المبرأ منه معلوما. وقد اختلف الفقهاء في شرط العلم بالمبرأ منه إلى قولين:

القول الأول: قول الشافعية، وفي رواية عند الحنابلة[2]، أن يكون المبرأ منه معلوما، فلا يصح الإبراء من المجهول، أي الذي لا تسهل معرفته ، بخلاف ما تسهل معرفته، كإبرائه من حصته من تركة مورثه؛ لأنه وإن جهل قدر حصته، لكن يعلم قدر تركته، فتسهل معرفة الحصة.

القول الثاني: قول الجمهور من الأحناف، والمالكية، وفي رواية عند الحنابلة[3]، يصح الإبراء من المجهول، وأجازوا الإبراء من المجهول قدرا ووصفا؛ لأنه إسقاط محض كالعتق والطلاق.

2. أن لا يكون المبرأ منه عين من الأعيان؛ لأن العين لا تثبت في الذمة والإبراء إسقاط فيكون الإبراء من الأعيان باطلا، وذهب إلى هذا الاعتبار الحنفية، والمالكية في الراجح، والشافعية، والحنابلة[4].

---

(1) علي حيدر، **درر الحكام**، مرجع سابق، 63/4. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، 4376/6.

(2) الدمياطي، **إعانة الطالبين**، مرجع سابق، 180/3. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحي، **فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب**، ط1، (بيروت،1418ه)، 365/1. ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**، (دار الكتاب العربي)، 256/6.

(3) ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، 42/5. العدوي، علي الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب**، تحقيق: يوسف البقاعي، (بيروت: دار الفكر، 1412ه)، 111/2. المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، 106/11 وما بعدها.

(4) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، 179/6. ابن عابدين، **الدر المختار**، مرجع سابق، 156/5. الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، مرجع سابق، 233/5. الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 202/2. المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، 274/8، البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 396/3-397.

فلو قال شخص لآخر: أبرأتك من داري التي تحت يدك، أو أرضي، فإنه لا بيرأ، وحجة هذا القول أن العين لا تثبت في الذمة؛ ولأن الإبراء إسقاط، وما يقبل الإسقاط هو ما يشغل الذمم

من الحقوق والديون، وعليه قالوا: إن الإبراء عن الأعيان يكون باطلا[1].

وذهب المالكية في قولهم الثاني بأن الإبراء عن الأعيان يصح، فالإبراء يشمل الأمانات وهي معينات[2]، فالذمة وإن لم تقبل المعين فإنها تقبل منافعه[3].

ووجه المالكية هذا القول، بأن الإبراء في هذه المسألة هو إسقاط حق المطالبة، فالكلام اقتضى تقدير محذوف، وعليه فعندما أقول لشخص ما أبرأتك من داري التي تحت يدك، أي أسقطت حق المطالبة بقيمتها إن تلفت، وأسقطت حق المطالبة برفع اليد عن الدار إن كانت قائمة[4].

وهذا رأي يستند إلى المنطق والعقل إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، فالشخص عندما يبرئ آخر من عين له تحت يده، فهو في الواقع أسقط حقه بالمطالبة باسترداد العين في حال قيامها، وبقيمتها في حال هلاكها.

بناء على ما مر، فإن الراجح لدى الباحثة هو ما ذهب إليه المالكية في القول بأن الإبراء من الأعيان يصح.

3. وأن يكون المبرأ منه موجودا عند الإبراء كأن تبرئ شخصا مم سيقرضه لك، وبناء عليه لم يجز الحنفية إبراء الزوجة زوجها من نفقة مستقبلية ولا من نفقة العدة قبل أن يطلقها[5].

---

(1) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، 334/5. لم تجد الباحثة في كتب المذاهب حجة قولهم هذا فأخذته من الفقه الإسلامي وأدلته.

(2) الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، مرجع سابق، 233/5. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 411/3.

(3) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 310/3.

(4) الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، مرجع سابق، 233/5. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 411/3.

(5) ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، 176/4. البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 305/3. ابن عرفة، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 307/5. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، 4377،4378/6.

**الفرع الرابع: شروط صيغة الإبراء**

1. أن يكون منجزا غير معلق بشرط ولا مضافا للمستقبل، هذا عند الجمهور[1]، غير المالكية[2]، ولا يتنافى مع الشريعة كالإبراء من حق الولاية على الصغير، ومن حق السكنى في بيت العدة.
2. وأن يكون للمبرأ ملك سابق المبرأ منه؛ لأنه لا يصح تصرف إنسان في ملك غيره دون إنابة منه.
3. وأن يقع الإبراء بعد وجوب الحق المبرأ منه أو وجود سببه؛ لأن الإبراء إسقاط ما في الذمة ويكون بعد انشغالها. وكذلك لا يصح الإبراء قبل وجود السبب، إذ لا معنى للإسقط ما هو ساقط فعلا ويكون الإبراء في هذه الحالة مجرد وعد، وهو غير ملزم[3].

---

(1) ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، 707/5. البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 402/10. قليوبي، **حاشية قليوبي**، مرجع سابق، 370/4. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، 4379/6.

(2) ابن عرفة، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 99/4.

(3) المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، 226/10. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، 4379/6-4382.

## الفصل الثاني

## المبحث الأول: قبول الإبراء

اختلف الفقهاء هل يحتاج إلى قبول الإبراء أم لا؟ على قولين:

**القول الأول:** لا يشترط لصحة الإبراء قبول الـــمُبَرَّأ، سواء كان إسقاطا أو تمليكا، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ورواية لأشهب[1] من المالكية[2].

**حجتهم:**

1. **قال تعالى:** ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾[3].
2. **قال تعالى:** ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ

---

(1) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، وهو من أهل مصر، من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، وقد روى عن مالك وغيره، وروى عن سحنون بن سعيد وغيره، تفقه بمالك والمدنيين والمصريين، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب، توفي بمصر سنة 204ه. ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 98/1.

(2) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، 179/6. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، مرجع سابق، 152/3. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 197/7. ابن عرفة، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 310/3.

(3) **سورة البقرة**، الآية: 237.

مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢﴾[1].

وجه الدلالة: ظاهر الآيتين عدم اشتراط القبول؛ لأن الدَّين حق فيصح إسقاطه، كالعفو عن دم العمد، ولا يحتاج إلى قبول، ولفظ الصدقة من ألفاظ التمليك، والعفو من ألفاظ الإبراء، وقد حكم القرآن بصحة البراءة بهما، كما اعتبر مجرد الصدقة والعفو، ولم يعتبر القبول[2].

3. قياس الإبراء على الإسقاط والتمليك، بجامع أن كلا منهما لا يفتقر إلى قبول[3]، وقياسه على الطلاق والشفعة، بجامع أن كلا منهما إسقاط لا يفتقر إلى قبول[4].

**القول الثاني:** لا يصح الإبراء دون قبول المبرَّأ، وهو قول محمد بن الحسن وزفر من الحنفية، وهو مذهب المالكية، وقول للشافعية[5].

**حجتهم:**

1. الإبراء فيه معنى التمليك، لو قال الدائن للمديون: ملكتك ما في ذمتك، صحت وبرئت ذمته، بلا نية، فافتقر إلى القبول[6].
2. القياس على الهبة، فكما يحتاج الهبة إلى قبول، فالإبراء كذلك، ولأنه تبرع يفتقر إلى تعيين المتبرع عليه، فافتقر إلى قبوله كالوصية والهبة، ولأن فيه التزاما منه فلم يملك من غير قبوله[1].

---

(1) **سورة النساء**، الآية: 92.

(2) الجصاص، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، 199/3.

(3) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، 84/12. القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، 202/2. ابن قدامة، **المغني**، 97/7.

(4) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، 57/3.

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 202/4. القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، 202/2. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، مرجع سابق، 152/3.

(6) النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، 251/4.

**سبب الخلاف:**

منشأ الخلاف راجع إلى اختلافهم في الإبراء، هل هو للإسقاط أو للتمليك؟ أو هو إسقاط فيه معنى التمليك؟.

**المناقشة وبيان القول الراجح:**

أدلة القول الأول: أدلتهم صحيحة، فالآيتان صريحتان في ذلك، كما أن قياسهم الإبراء على الإسقاط، والتمليك، والطلاق، والشفعة، هو قياس معتبر، ولا يرد عليه أي اعتراض.

أدلة القول الثاني: أن الإبراء فيه معنى التمليك، لا يصح؛ لأن الصدقة تمليك، و لم يقل أحد بأنها تفتقر إلى القبول. أما قياسهم الإبراء على الهبة والوصية، هو قياس مع الفارق؛ لأن الإبراء هو عما ثبت في الذمة عند جمهور الفقهاء، أما الهبة والوصية فهي محض تبرع، دون أن يكون هناك حق، و لم تكن ثابتة في الذمة، فلا يصح هذا القياس.

**القول الراجح:**

يترجح للباحثة قول جمهور الفقهاء أن الإبراء لا يحتاج إلى قبول، لقوة أدلتهم؛ ولأنه غالبا ما يكون عن المعسر، وقربة لوجه الله تعالى وهي مأمور بها شرعا. والله أعلم.

---

(1) الدردير، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، 152/2. الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، 448/1.

## المبحث الثاني: الرجوع عن الإبراء

اختلف الفقهاء في مسألة رجوع المبرئ عن إبرائه بعد صدوره منه، سبب اختلافهم في مسألة اشتراط قبول المبرأ من عدمه، وذهبوا في ذلك إلى قولين:

**القول الأول:** إذا أبرأ المبرئ المبرأ، وأراد أن يرجع عن هذا الإبراء، فلا يستفيد من رجوعه شيئا، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة[1].

**حجتهم:**

سواء كان الإبراء إسقاطا أو تمليكا، فالمبرئ أسقط حقه بالإبراء، والساقط لا يعود، فلم يبق له حق في الدين الساقط، ولا تعود على الحق نفسه[2].

**القول الثاني:** إذا أبرأ المبرئ المبرأ، وأراد الرجوع قَبْلَ قبول المبرأ، فله ذلك، وهو قول للمالكية، وللشافعية[3].

**حجتهم:**

الإبراء نقل للملك، ويشترط فيه القبول، وتأخير القبول عن الإيجاب جائز، ولا يصبح ملزما إلا بعد القبول، وهذه الفترة بين الإيجاب والقبول هي فترة خيار للمبرئ، فإن رجع عن إبرائه في هذه الفترة فله ذلك[4].

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 155/6. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، **شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر)، 17/6. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، مرجع سابق، 149/3. ابن قدامة، **الكافي**، مرجع سابق، 102/3.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 155/6. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 40/2. ابن قدامة، **الكافي**، مرجع سابق، 102/3.

(3) القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، 241/6. الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، 59/2.

(4) الصاوي، **بلغة السالك**، مرجع سابق، 39/4.

**الترجيح:**

يترجح للباحثة من قبل بأن الإبراء لا يحتاج إلى قبول؛ لقوة أدلة القائلين بهذا، وعليه يترجح عدم جواز رجوع المبرئ عن إبرائه، إذا صدر بشكل صحيح، مستوفيا أركانه وشروطه، لما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾[1]. والعذاب الأليم لمن قتل الجاني بعد إبرائه، فمن تجاوز ما جعله الله – عز وجل– له بعد الإبراء، يعتبر اعتداء وظلما[2]، فدل ذلك على عدم جواز الرجوع عنه، والله أعلم.

---

(1) **سورة البقرة**، الآية: 178

(2) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 111/2. الزمخشري، محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1997م)، 248/1.

## المبحث الثالث: بطلان الإبراء وفساده

وفيه مطلبان: بطلان الإبراء أصالة، وبطلان الإبراء لتعلقه بالشرط الفاسد.

### المطلب الأول: بطلان الإبراء أصالة

ومن صور بطلان الإبراء أصالة:

1. لو أبرأ شخص مدينه بسبب عقد متضمن على الربا، فأبرأه من الربا، فالإبراء باطل لبطلان أصل العقد[1].
2. الإبراء من حد السرقة بعد رفعه إلى الإمام، يقع باطلا، لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- لمن أراد إبراء سارقه: [فهَلاَّ كان هذا قَبْلَ أن تأتيني به][2].
3. إبراء المكرَه عن دينه يقع باطلا، كمن ضرب زوجته ضربا مبرحا، حتى تبرئه من مهرها، أو مؤخر صداقها، فأبرأته لذلك الضرب، فالإبراء باطل؛ لأن صحة الإبراء تتوقف على تمام الرضا، وبالإكراه ينعدم الرضا[3].
4. لا يصح الإبراء من المفلس في المال؛ لأنه حق الغرماء، ولا ينفك الحجر عن المفلس بانقضاء القسمة، ولا باتفاق الغرماء على رفعه، وإنما يكفه القاضي[4].

---

(1) ابن نجيم، زين الدين، **الأشباه والنظائر**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1400ه)، 429/1. علي حيدر، **درر الحكام**، مرجع سابق، 49/1.

(2) السجستاني، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الحدود، باب فيمن سرق من حرز، (بيروت: دار الفكر، 1410ه)، 138/4. وهو حديث صحيح، ينظر: ابن عبد الواحد المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، **الأحاديث المختارة**، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط1، (مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، 1410ه)، 18/8.

(3) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، 86/24. الحطاب، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، 470/1. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، مرجع سابق، 55/3.

(4) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 148/2. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 283/8.

5. إن أبرأ غير صاحب الحق المدين، يقع باطلا، كأن أبرأ ولي الزوجة زوجها من مهرها، وكذلك إبراء الأب مدين ابنه الصغير؛ لأنه ضرر محض في حقه[1].
6. إذا وقع الإبراء قبل وجوب الحق، أو وجوب سببه، يقع باطلا؛ لأن الإبراء عند الفقهاء عما وجب في الذمة، فما لم يجب في الذمة فالإبراء منه لغو باطل[2].
7. الإبراء بعدم تحقق الشرط الملائم للعقد: فلو كان لأحد عند الآخر مال، فتصالحا على أن يحط صاحب المال نصف ماله، على أن يعجل له ما بقي غدا، فإن لم يأت به، لم يتحقق الشرط، وبطل الإبراء[3].
8. الإبراء عن العين التي لا تثبت في الذمة، يقع باطلا عند جمهور الفقهاء[4].
9. يبطل الإبراء إذا كان محله مجهولا، كقول الدائن: أبرأت أحد غريمي[5].
10. الإبراء صادر من فاقد أهلية التبرع: فإبراء المجنون يقع باطلا، وكذا إبراء العبد[6].

**أما إبراء المريض مرض الموت، ففيه مسألتان:**

**المسألة الأولى:** لا يصح إبراء المريض مرض الموت لأحد الورثة من الدَّين؛ لتعلق حق الغير من ورثة

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 26/4. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، مرجع سابق، 178/2. البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 305/4.

(2) ابن الهمام، كمال الدين محمد، **فتح القدير شرح الهداية**، ط2، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 395/4. القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، 128/1. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 284/4.

(3) الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، مرجع سابق، 235/4.

(4) ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، 3/6. القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، 42/11. الشرواني، **حواشي الشرواني**، مرجع سابق، 69/5. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، 105/3.

(5) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، 72/6. ابن مفلح، **الفروع**، مرجع سابق، 145/4.

(6) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، 120/25. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، مرجع سابق، 156/3. البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، 392/3.

أو دائنين في ماله، فإن أجاز بقية الورثة هذا الإبراء يصح[1].

**المسألة الثانية:** أما إبراء المريض مرض الموت لغير وارث، للفقهاء في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** من أبرأ في مرض موته من دَينه يصح وينفذ من الثلث، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمعتمد عند الحنابلة[2].

**حجتهم:**

1. قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: [إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم][3]. وجه الدلالة: قوله -صلى الله عليه وسلم-: [تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم]، والإبراء يعد صدقة، وهو معتبر هنا من الثلث[4].
2. إن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجزّأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا[1].

---

(1) الحموي، **غمز عيون البصائر**، مرجع سابق، 57/3. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، ط1، (القاهرة: دار السلام، 1417ه)، 470/7. الشرواني، **حواشي الشرواني**، مرجع سابق، 389/10. البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولى النهى لشرح المنتهى**، ط2، (بيروت: عالم الكتب، د.ت)، 260/3.

(2) ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، 162/8. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، 103/7. الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423ه)، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، 236/2. المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوى المقدسي، **زاد المستقنع**، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، (مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، د.ت)، 148/1.

(3) أخرجه **ابن ماجة في السنن**، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، 904/2. وهو حديث ضعيف، ينظر: ابن حجر، أحمد، **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، (المدينة المنورة: مطبعة المدني، 1964م)، 91/3.

(4) المناوي، عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط1، (مصر: المطبعة التجارية الكبرى، 1356ه)، 200/2. ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، 162/8.

وجه الدلالة: فقد أجاز النبي –صلى الله عليه وسلم– عتق الرجل في مرض موته ثلث عبيده؛ لأنه تبرع بمال أشبه الهبة والوصية، فدل ذلك على أن تصرف المريض مرض موت في ثلث ماله جائز[2].

**القول الثاني:** من أبرأ في مرض موته من دَينه، فإبراؤه صحيح، وهو قول للحنابلة، والإمامية[3].

**حجتهم:**

هذا الإبراء ليس بوصية، وإنما هو إعطاء منجز قبل الموت، والوصية تكون لما بعد الموت، فالعطاء المنجز يخرج من أصل المال لا من الثلث، وللمريض مرض الموت أن ينفق ماله جميعه في حال مرضه، وإنما تعلق حق الورثة بماله هو بعد الموت، فتصرف العاقل في ماله جائز، سواء أكان صحيحا أم سقيما[4].

**سبب الخلاف:**

منشأ الخلاف في هذه المسألة، هل تصرُّ المريض مرض الموت بماله على نحو يُضَيِّع حق الورثة من بعد موته صحيح أو لا؟.

**المناقشة وبيان القول الراجح:**

أدلة القول الأول:

---

(1) أخرجه مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، 1288/3.

(2) النووي، **شرح النووي على مسلم**، مرجع سابق، 140/11. ابن مفلح، **المبدع**، مرجع سابق، 317/6.

(3) البهوتي، **دقائق أولى النهى**، مرجع سابق، 620/3. الطوسي، محمد بن الحسن بن علي الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية** ، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، ط1، (قم، المكتبة المرتضوية، 1387ه)، 110/7.

(4) الطوسي، المرجع السابق، 110/7.

1. استدلالهم باعتبار الإبراء وصية لا يسلم من الرد، فالإبراء غير الوصية، فالموصى له ليس في ذمته حق للموصي، والمبرأ تعلق في ذمته، حق للمبرئ فافترقا.
2. أما الدليل الثاني، لا اعتراض عليه، فهو يدل على أن تصرف المريض مرض موت في ثلث ماله جائز، وغير ذلك لا يجوز.

أدلة القول الثاني: لا أحد ينكر أن الصدقة عطية، و لم يجزها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأكثر من الثلث من المريض مرض الموت، حيث جاء في صحيح البخاري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص[1] عن أبيه -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتج بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: بالشطر؟ فقال: لا، ثم قال: [الثلث والثلث كبير -أو كثير- إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس][(2)].

وعليه يترجح للباحثة قول جمهور الفقهاء بأن من أبرأ في مرض موته من دَينه فهو من الثلث؛ لأن الإسلام لا يرضى بإضرار الورثة، لا بوصية ولا إبراء، فتصرفاته مقيدة بعدم الزيادة على الثلث، استنادا لعدم إجازة النبي -صلى الله عليه وسلم- إعتاق مملوكي الرجل جميعهم، وأنفذها من الثلث، ولو جاز لما رد النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا الاعتاق، ولعدم إجازته -صلى الله عليه وسلم- الوصية بأكثر من الثلث، وتنبيهه -صلى الله عليه وسلم- على الحكمة من ذلك، وهي عدم الإضرار بالورثة، وإن لم يكن له ورثة فيرثه بيت المال، والله أعلم.

---

(1) هو سعد بن مالك بن أُهيب، ويقال له ابن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو إسحاق بن أبي وقاص. أحد العشرة وآخرهم موتا. وأُمُّه حَمْنَة بنت سفيان بن أمية، بنت عم أبي سفيان بن حرب بن أمية. روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كثيرا. روى عنه بنوه: إبراهيم، وعامر، ومصعب، وعمر، ومحمد، وعائشة، ومن الصحابة: عائشة، وابن عباس، وابن عمر وجابر بن سمرة، ومن كبار التابعين: سعيد بن المسيب، وأبو عثمان النهدي، والأحنف، وآخرون. وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى. وكان مجاب الدعوة مشهروا بذلك. مات سنة إحدى وخمسين، وقيل ست، وقيل سبع، وقيل ثمان، والثاني أشهر. وقد قيل: إنه مات سنة خمس، وقيل سنة أربع. ينظر: العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مرجع سابق، ص561-562.

(2) أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الجنائز، باب، رثى النبي سعد بن خولة، 435/1.

**المطلب الثاني: بطلان الإبراء لتعلقه بالشرط الفاسد**

ومن صور ذلك، إذا قال الدائن لمديونه: أبرأت ذمتك عن دَيني، بشرط أن لي الخيار في رد الإبراء في أي وقت شئت، فهذا شرط فاسد، ومفسد للإبراء[1].

وكذلك يبطل الإبراء لتعلقه بالتأقيت، كأن يقول: أبرأتك مما لي عليك سنة؛ لأن التأقيت تأخير للمطالبة، وليس هذا هو الإبراء؛ ولأن المطالبة تعود بعد انقضاء الأجل[2].

ويبطل أيضا إذا اشترط عدم تقابض بدل عقد الصرف، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن تقابض بدل الصرف في المجلس شرط لصحة الصرف، لقوله -صلى الله عليه وسلم: [الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء][3]، والإبراء عن هذا الشرط يجعل العقد والإبراء باطلين[4].

---

(1) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، 132/4.

(2) ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، 193/7. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، مرجع سابق، 152/3.

(3) **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، 1290/3.

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 210/6. القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، 468/3. الرملي، **نهاية المحتاج**، مرجع سابق، 84/2. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 54/4.

## المبحث الرابع: آثار الإبراء من حقوق الله –عز وجل–

الأصل بأن الحقوق الله –عز وجل– الخالصة لا تقبل الإبراء، ولا تقبل الإسقاط، ولا تقبل العفو، إلا من الله –عز وجل–، وهذا ما عليه السَّلف والخلف.

فمن نذر نذرا لله –عز وجل–، فيجب الوفاء به، ولا يجوز للمنذور له إبراء الناذر من النذر؛ لأنه حق الله –عز وجل–[1].

وكذا ما شرع لمصلحة العباد، فهو من حقوق الله –عز وجل– أيضا، كإبراء من حق الحاضنة للصغير. وفيه مطلبان.

### المطلب الأول: الإبراء من حق الحاضنة للصغير

الحاضنة للصغير حق ثابت، بإثبات الشرع له، لقوله –عز وجل–: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾[2]، ولذلك هل يجوز للأم الإبراء عن حق الحضانة على الصغير؟، في المسألة قولان:

**القول الأول:** إن طَلَّقَ الزوج زوجته مقابل البراءة من الحضانة، طُلِّقَت، ولا تسقط حضانتها؛ لأنها أبرأت عن حق ليس لها، ولئن أسقطت الزوجة حقها، فلا تقدر على إسقاط حق الصغير أبدا، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[3].

---

(1) الدمياطي، **إعانة الطالبين**، مرجع سابق، 364/2. الرحيباني، **مطالب أولى النهى**، مرجع سابق، 211/2.

(2) **سورة النساء**، الآية:6.

(3) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، 180/4. ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، 559/3. الشرواني، **حواشي الشرواني**، مرجع سابق، 502/7. الرملي، **نهاية المحتاج**، 231/7. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 200/8. ابن مفلح، **المبدع**، مرجع سابق، 233/8.

**القول الثاني:** إذا أسقطت الأم حقها في الحاضنة، بشرط في عقد المبارأة، يرجع إلى جدة، أو الخالة؛ لأنه حقها، فلها الإبراء عنه، وهو قول المالكية[1].

ويتفرع عن هذا قبل الترجيح، لابد من معرفة هل الحضانة حق للحاضن أو المحضون في المطلب الآتي.

**المطلب الثاني: هل الحضانة حق للحاضن أو المحضون؟**

في مسألة ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** الحضانة حق للمحضون، وليس للحاضن الإبراء عنها، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والقول الآخر للحنابلة[2].

**حجتهم:**

1. إن النبي -صلى الله عليه وسلم- خُيِّرَ غُلاما بين أبيه وأمه[3].
2. الحضانة حق الصغير؛ لاحتياجه إلى من يمسكه، فتارة يحتاج إلى من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته، وتارة إلى من يقوم بماله، حتى لا يلحقه الضرر، وجُعِلَ كل واحد منهما إلى من هو أَقْوَم به وأَبْصَر، فالولاية في المال جُعِلت إلى الأب والجد؛ لأنهم أبصر وأقوم في التجارة من النساء، وحق الحضانة جُعِل إلى النساء؛ لأنهن أبصر وأقوم على حفظ الصبيان من الرجال لزيادة شفقتهن وملازمتهن للبيوت[4].

---

(1) ابن عرفة، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 532/2. الخطاب، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، 219/4.

(2) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، 180/4. ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، 560/3. الشرواني، **حواشي الشرواني**، مرجع سابق، 502/7. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، مرجع سابق، 104/4. ابن مفلح، **الفروع**، مرجع سابق، 467/5. المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، 426/9.

(3) أخرجه الترمذي، **الجامع الصحيح**، كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، 638/3، وهو حديث حسن صحيح كما قال الترمذي.

(4) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، 180/4.

**القول الثاني:** الحضانة حق للحاضن، ولهذا إذا أسقطها سقطت؛ لأن كل من له حق إذا أسقطه يسقط، وهو قول المالكية، والراجح عند الحنابلة[1].

**حجتهم:**

قالت امرأة للنبي -صلى الله عليه وسلم-: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حِوَاء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه منّي، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: [أنتِ أحقّ به ما لم تنكحي][2]. وجه الدلالة: قوله -صلى الله عليه وسلم- أنت أحق به، دليل على أن الحضانة حق لها[3].

**القول الثالث:** الحضانة حق للحاضن والمحضون على سبيل الاشتراك، وهو قول لبعض الحنفية وبعض المالكية[4].

من هذا يتبين أن دليل القول الأول بأن الحضانة حق للمحضون، هو حديث صحيح، أما دليل القول الثاني بأن الحضانة حق للحاضن، هو حديث حسن، فإذا تعارض حسن وصحيح، فمن البديهي تقديم الصحيح[5]، ومن ثَمَّ يكون حق الحضانة للمحضون.

---

(1) الفاسي، **شرح ميارة**، مرجع سابق، 434/1. الدردير، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، 532/2. ابن مفلح، **الفروع**، مرجع سابق، 467/5. المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، 429/9.

(2) **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، مرجع سابق، 283/2. وهو حديث حسن، ينظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، (مصر: دار الحديث، 1357ه)، 256/3.

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، ط14، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407ه)، 452/5.

(4) ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، 559/3، وقد عزاه صاحب المصنف إلى المفتي أبي السعود الفاسي، **شرح ميارة**، 434/1، وقد عزا صاحب المصنف هذا القول إلى ابن محرز. و لم تقف الباحثة على دليل لهذا القول.

(5) ابن بهادر الزركشي، بدر الدين محمد، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: د.زين العابدين بن محمد بلافريج، ط1، (الرياض: أضواء السلف، 1419ه)، 318/1. المناوي، عبد الرؤوف، **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1999م)، 444/1.

وعليه فحق الحضانة حق أوجبه الشرع، وهو حق للمحضون، فلا يجوز للأم الإبراء عنه، لأنها أبرأت عن حق ليس لها، فلا يصح.

ويتضح مما سبق بأن حقوق الله -عز وجل- التي شُرِعَت لمصلحة العباد، لا يجوز الإبراء عنها، ولا يترتب عليه أي أثر شرعي.

## المبحث الخامس: آثار الإبراء من الحق العام في الحدود

الحق العام، وإن كان الكثير يعدّه حق من حقوق الله -عز وجل- إلا أن الباحثة تقصد في هذا المبحث بحق المجتمع، ففي بعض الأمور يتعدى الأمر كونه متعلقا بالفرد، إلى أنه متعلق بحق المجتمع، فلا يستطيع صاحب الحق الإبراء عنه، فلا يصح الإبراء عن الحدود بعد رفعها للإمام، كالسرقة مثلا.

فإذا أبرأ المسروق منه السارق قبل رفعها للقضاء، فيصح ذلك؛ لأن المال المسروق حق للمسروق منه، فيستطيع الإبراء عنه، أما إن كان وصلت القضية للإمام فلا إبراء؛ لتعلق حق المجتمع بذلك؛ لأن المقصود بذلك إخلاء المجتمع المسلم من الفساد، فيستوفيه نائب الشرع؛ لأن الحدود، وإن شرعت لمصلحة العبد، إلا أنها تعود بالمصلحة إلى الناس كافة، والقصد منها انزجار الناس عما يتضرر به العباد، وصيانة دار الإسلام عن الفساد، ففي حد السرقة صيانة لأموال الناس، ودرع للمجرمين، مما يعود على المجتمع بالاستقرار والأمان[1].

وكذلك حد الحرابة إذا ارتفع للإمام لا يمكن العفو عنه، والإبراء من تبعاته، بخلاف قبل الرفع؛ لأنه إذا تُرِكَ المحارب وعُفِيَ عنه بعد الرفع للإمام، تقوى شوكته، ويزيد خطره على المجتمع[2].

فالإبراء عن الحدود بعد رفعها للإمام حرام، فلا يجوز الإبراء عنها، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: [تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدّ فقد وجب][3]. يعني أن الحدود التي

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 56/7. ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، 10/5.

(2) الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، 284/2 .

(3) **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، 538/2. وهو حديث صحيح، ينظر: ابن حجر، أحمد، **فتح الباري**، مرجع سابق، 87/12.

بينكم، ينبغي أن يعفوها ويتسامح بها بعضكم لبعض، قبل أن تبلغني، فإن بلغتني وجب عَلَيَّ أن أقيمها؛ لأن الحد بعد بلوغ الإمام والثبوت، لا يسقط بعفو الآدمي وإبرائه[1].

وعليه فالحدود بعد رفعها للإمام فقد وجب فيها الحق العام، فلا يجوز الإبراء عنها، ومن ثم لا يظهر للإبراء فيها أي أثر شرعي، لا للمبرِئ، ولا للمبرَأ، ولكن عدم إقامة الحدود بعد رفعها للسلطان، هو الذي له آثار وخيمة على المجتمع، فقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: [إقامة حدّ يعمل بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة][2].

فإذا أقيمت الحدود، انزجر الناس، وظهرت طاعة الله، ونقصت معصيته، فحصل الرزق والنصر، والبركات من السماء؛ لأن المعاصي سبب لنقصان الرزق، والخوف من العدو، وحصول الجدب، وإخلاق الخلق، وفي الإبراء عنها والتهاون بها، انهماك لهم في الإثم، وفي إقامتها عدل، والعدل يحيي أهلها، والمطر يحيي الأرض، والخيريّة؛ لأن دوام المطر قد يُفسد، وإقامتها صلاح محقق[3]. والآثار المدمرة لا تصيب العصاة فقط، بل تصيب الجميع، ومن الأدلة على ذلك:

1. قوله -عز وجل-:﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢٥﴾[4]، أي لا تصيب الظالمين وحدهم، بل تصيب معهم من لم يُغَيِّر المنكر، و لم ينه عن الظلم، وإن كان لم يظلم، فيَعُمّه العقاب[5].

---

(1) المناوي، **فيض القدير**، مرجع سابق، 249/3.

(2) أخرجه النسائي، **المجتبي من السنن**، كتاب قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحدود، 335/4، وصححه النسائي. قال الألباني: حسن لغيره. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، ط5، (الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، 295/2.

(3) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، 301/28.

(4) **سورة الأنفال**، الآية:25.

(5) السمعاني، منصور بن محمد، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط1، (الرياض: دار الوطن، 1418ه)، 258/2. الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، 53/29.

2. سألت زينب بنت جحش[1] النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أَنهلك وفينا الصالحون؟ قال -صلى الله عليه وسلم-: [نعم، إذا كثر الخبث][2]، فيكون إهلاك الجميع عند ظهور المنكر، والإعلان والمجاهرة بالمعاصي[3].

ولا شك بأن الإبراء عن الحدود، بعد رفعها للإمام، يزيد المنكر والمعاصي، فيعم البلاء والهلاك المجتمع بأسره.

ومن آثار الإبراء بالنسبة للحق العام إبراء المتعدي على الطريق العام من أحد المستفيدين، فإذا بنى أحد شيئا في الطريق العام، فأبرأه أحد المستفيدين من الطريق فلا يصح هذا الإبراء، إلا في حق نفسه؛ لأن الحق فيه لجماعة المسلمين، وليس للقاضي، ولا لغيره أن يبطل حقهم[4]. فلا أثر للإبراء من الحق العام، سواء في الحدود، أو في الاعتداء على الحق المشترك.

---

(1) هي أم المؤمنين، زينب بنت جحش بن رياب، وابنة عمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. أمها: أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم. كانت عند زيد مولى النبي -صلى الله عليه وسلم- فزوجها الله تعالى بنبيه بنص كتابه، بلا ولي ولا شاهد. كانت من سادة النساء، دِينا، وورعا، وجودا، ومعروفا -رضي الله عنها-. وحديثها في الكتب الستة. روى عنها: ابن أخيها محمد بن عبد الله بن جحش، وأم المؤمنين أم حبيبة، وزينب بنت أبي سلمة، وأرسل عنها القاسم بن محمد. توفيت في سنة 20ه، وصلى عليها عمر. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422ه)، 212-211/2.

(2) **صحيح البخاري**، كتاب الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، 1221/3.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، 60/13.

(4) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، 148/6. ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، 405/8. ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب، **القواعد**، ط2، (مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1999م)، 229/1.

## المبحث السادس: آثار الإبراء من حق العبد

إذا صدر الإبراء مستوفيا شروطه، وأركانه، ظهرت آثاره المترتبة عليه وهو سقوط الحق المبرأ منه، بحسب نوع الإبراء خاصا أو عاما. ففي هذا المبحث ستتناول الباحثة بعض الأمثلة من العقود المتعلقة بحق العبد التي تترتب عليها آثار الإبراء نماذجا باختصار. وفيه أربعة مطالب.

### المطلب الأول: آثار الإبراء من الزكاة

لو كان على شخص دين، وهذا الشخص معسر، فأبرأه الدائن من الدين كله، أو من جزء منه، على اعتبار أن المبلغ المبرأ منه زكاة أمواله، أو جزء من زكاة أمواله، فما رأي الفقهاء في ذلك؟

اتفق فقهاء المذاهب الثلاثة الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية في أصح الأقوال إلى أن إبراء المدين من الدين بنية الزكاة لا يجزئ عن الزكاة[1]، وعليه أن يخرج زكاة أمواله؛ لأن ما حصل لا يعتبر زكاة.

**واحتج هذا الفريق بما يلي:**

1. بعد حولان الحول على النصاب، تصبح الزكاة دينا في ذمة الغني، والديون لا يبرأ منها العبد إلا بالأداء أو الإبراء، والإبراء متعذر هنا؛ لأن المحل حق لله تعالى، فلا يقبل الإبراء، وإبراء المدين من الدين ليس أداء، لذلك لابد أن يخرج الغني زكاة أمواله[2].
2. ما حصل إبراء، والإبراء إسقاط فيه معنى التمليك، ودفع الزكاة لمستحقيها تمليك محض، وإقامة الإبراء بدلا من التمليك لا يصح، لانتفاء حقيقة الملك في الإبراء[3].

---

(1) الشربنلالي، حسن الوفائي، **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، (دمشق: دار الحكمة، 1406ه)، ص132. النووي، **المجموع**، مرجع سابق، 210/6. مالك بن أنس، الأصبحي، **المدونة الكبرى**، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1400ه)، 258/1. المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، 127/7.

(2) النووي، **المجموع**، مرجع سابق، 210/6.

(3) النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، 375/5. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 304/4

وذهب الشافعية في قول ضعيف، والحسن البصري، وعطاء إلى أن إبراء المدين من الدين بنية الزكاة، تجزئه ويسقط الزكاة.

**وحجة هذا الفريق:**

1. أن الدائن لو دفع زكاة أمواله إلى المدين، ثم أخذ منه المال إيفاء للدين، فإن ذلك جائز وكذلك في مسألة الإبراء، وإن لم يقبض الدين المال، فمضمون المسألة واحد.
2. قياس الإبراء من الدين على الوديعة، فلو كان للمزكي دنانير وديعة عند شخص مستحق للزكاة، ثم ملكها له على أنها زكاة أمواله، فإن ذلك جائز، وإن لم يدفعها الغني للمستحق شرعا، وكذلك الإبراء[1].

غير أن الحسن البصري -رحمه الله-، قيد الإجزاء، بكون الدين المبرأ منه في هذه المسألة، منشأه القرض، لا البيوع والتجارات، فإن كان الدين ناشئا عن بيع، فلا يجزئ المزكي إبراء المدين على اعتبار أن ذلك زكاة[2].

وقد علل الدكتور القرضاوي هذا القيد "بالخشية من استرسال التجار في البيع بالدين، رغبة في مزيد من الربح، فإذا أعياهم اقتضاء الدين، احتسبوه من الزكاة، وفيه ما فيه"[3].

وقد ناقش الدكتور القرضاوي هذه المسألة في كتابه فقه الزكاة، فقال: "وهذا تصدق على المدين المعسر، وإن لم يكن فيه إقباض ولا تمليك، والأعمال بمقاصدها، لا بصورتها، وهذا بشرط أن يكون عاجزا عن الوفاء، وأن يبرئه من دينه ويعلمه بذلك، فمثل هذا المدين العاجز، إن لم يكن من الفقراء والمساكين، فهو قطعا من الغارمين، فهو من أهل الزكاة، والإبراء بمنزلة الإقباض، وهو

---

(1) النووي، **المجموع**، مرجع سابق، 210/6-211.

(2) أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الأموال**، ط3، (د.م: مكتبة الكليات الأزهرية، 1401ه)، ص394.

(3) القرضاوي، يوسف عبد الله القرضاوي، **فقه الزكاة**، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، 850/2.

يحقق للمدين حاجة نفسية، بإزاحة ثقل الدين عن كاهله، فيتراح عنه هم الليل، وذل النهار، وخوف المطالبة والحبس، فضلا عن عقوبة الآخرة"[1].

وهذا كلام يدل على تبصر في مقاصد الشريعة ومعانيها، دون الوقوف عند ظواهر الألفاظ، كما يقول الشاطبي -رحمه الله- "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا"[2].

والمآل المتحقق من الإبراء هو عينه المتحقق من القبض، فلو أعطاه الغني زكاة أمواله، لأعادها إليه بدل دينه، وبذلك تتحقق نفس صورة الإبراء، فلم التضييق فيما يمكن التوسعة فيه، خاصة وأننا نحقق مصلحة الفقير والغني في آن واحد؟ وكفى بذلك تشجيعا للأغنياء على إقراض الفقراء، وبذلك نوجد مجتمعا متكافلا متعاونا، وهذا ما تسعى إليه الشريعة السمحاء.

واحتجاج جمهور الفقهاء على انتفاء حقيقة الملك من الإبراء، والتمليك ركن في الزكاة، فالإبراء فيه معنى التمليك، فهو إسقاط من وجه، تمليك من وجه آخر، فالتمليك غير منتف إطلاقا من الإبراء، بدليل أن كثيرا من أحكام الإبراء راعوا فيها جانب التمليك، فجمهور الفقهاء قالوا باشتراط أن يكون الإبراء ناجزا، مراعاة لجانب التمليك، والحنفية قالوا برد الإبراء، على اعتبار جانب التمليك فيه، إذ الرد آية التمليك عندهم.

ويتضح مما سبق، يترجح بإجزاء الإبراء بنية الزكاة، والله أعلم.

**المطلب الثاني: آثار الإبراء من الشفعة، وفيه ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول:** البيع من العقود التي ينشأ عنها التزمات مالية، فعلى المشتري دفع الثمن للبائع مقابل السلعة المشتراة، غير أن البائع يملك إبراءه إبراءً عاما أو خاصا.

---

(1) القرضاوي، **فقه الزكاة**، مرجع سابق، 849/2-850.

(2) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، **الموافقات**، (الرياض: دار ابن القيم-دار ابن عفان، 1424ه)، 177/5.

فإن أبرأه إبراءً عاما، فقد فرغت ذمته من الشغل بثمن المبيع. وإن أبرأه إبراءً جزئيا، فإن ذمته تفرغ من المبلغ المبرأ منه، وتبقى مشغولة بالباقي.

ومن حق البائع أن يستلم الثمن فورا عند التسليم، وإن كان يملك تأخير المشتري، وجعل الثمن مؤجلا، وبالتالي لا يحق له المطالبة بثمن المبيع قبل ذلك الوقت.

وإذا أسقط البائع حقه من فورية الثمن، فإن حقه بحبس المبيع يسقط، ويجب عليه تسليم المبيع للمشتري، حتى يتمكن من الحصول على المنفعة المرجوة من هذا العقد[1].

**الفرع الثاني:** أثر الإبراء على الشفيع، إذا أراد الأخذ بحق الشفعة، أيأخذه بالثمن الأصلي، أم بالثمن بعد الإبراء؟ وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** إبراء البائع المشتري من بعض الثمن، وهذه المسألة لها صورتان:

1. أن يكون الإبراء قبل لزوم عقد البيع بالنسبة للمشتري.
2. أن يكون الإبراء بعد لزوم عقد البيع بالنسبة للمشتري.

ففي الصورة الأولى، كأن يكون ثمن الشِّقْص ألف دينار، وللمشتري خيار الشرط مدة معينة، فأبرأه البائع من مائة خلال مدة الخيار.

اتفق فقهاء المذاهب الثلاثة الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعية في الراجح من المذهب إلى أن الإبراء في هذه الحالة يلتحق بأصل العقد[2]، ففي المثال السابق يصبح ثمن الشقص تسعمائة، وهذا الثمن الجديد هو الذي يلزم الشفيع.

---

(1) السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405ه)، 41/2.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 27/5. ابن عرفة، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 495/3. الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، 289،379/1. ابن قدامة، **الكافي**، مرجع سابق، 425/2.

**واحتج الجمهور بما يلي:**

1. إن الإسقاط لا يقاس على الزيادة، حيث أن الزيادة بها ضرر على الشفيع، لذا فإنها تعتبر هبة مبتدأة، بينما الإبراء هنا لا يعتبر كذلك، إذ لا يلحق الشفيع بسببه أي ضرر، لذلك ألحق بالعقد[1].
2. إن زمن الخيار كحالة عدم وجود العقد، فالعقد لم يصبح ملزما بعد، وكما أنه في حالة عدم وجود العقد، المشتري في حل من الالتزام بمقتضيات عقد لم يوجد، فكذلك في فترة الخيار، يجوز له إلغاء العقد، فيصبح وكأنه لم يكن[2]، وإن كان المبيع انتقل، إلا أن البيع لم يستقر، فجاز أن يتغير الثمن بما يلحق به[3].

وذهب الشافعية في قول ثان أن الإبراء في هذه الصورة لا يلتحق بأصل العقد[4]، بل يملكه الشفيع بالثمن الأول الذي انعقد به البيع.

ففي المثال السابق يأخذ الشفيع الشقص بألف، والإبراء يعود بالنفع على المشتري وحده، فكأنهم اعتبروا الإبراء هبة مبتدأة.

ووجه الشافعية رأيهم أن المبيع انتقل للمشتري بنفس العقد، والمشتري ملكه بالثمن الأول، والمتغيرات الطارئة بعد ذلك، لا أثر لها بأصل العقد، بل هي خارجة عنه، وبالتالي لا تلتحق بأصل العقد[5].

وترى الباحثة أن الخيار للمشتري يمنع من لزوم العقد بالنسبة له، وبالتالي لم يستقر المبيع في ملكه، فلا يستقر في ذمته الثمن، وقد يكون الإبراء من البائع تشجيعا للمشتري على إمضاء عملية

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 27/5.
(2) الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، 379/1. ابن قدامة، **الكافي**، مرجع سابق، 425/2.
(3) الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، 379/1.
(4) المرجع السابق، 289/1.
(5) الشيرزي، المهذب، مرجع سابق، 289/1.

البيع، لذا فترى الراجح رأي الجمهور الفقهاء بأن صدور الإبراء قبل لزوم عقد البيع يلتحق بأصل العقد.

وأما في الصورة الثانية، أي صدور الإبراء بعد لزوم البيع بالنسبة للمشتري، كأن لم يكن في البيع خيار شرط، وتم الإيجاب والقبول، أو كان في العقد خيار شرط للبائع، أو كان خيار شرط للمشتري وانتهت مدة الخيار دون صدور ما يدل على عدم الرضا، أو أسقط المشتري خياره قبل انتهاء مدته، وقَبِل بالمبيع.

ذهب الحنفية إلى أن الإبراء يلتحق بأصل العقد[1].

وذهب المالكية إلى مثل قول الحنفية إن تحققت ثلاثة شروط[2].

فلو كان ثمن المبيع ألفا، وأبرأه البائع من مائتين بعد لزوم العقد، يصبح ثمن المبيع ثمانمائة دينار، والشفيع يأخذ الشقص بثمانمائة دينار.

أما الشافعية والحنابلة، فذهبوا إلى أن الإبراء لا يلتحق بأصل العقد[3].

ففي المثال السابق يكون ثمن المبيع ألف دينار، والشفيع يأخذه بهذا الثمن، فالمشتري وحده الذي يستفيد من الإبراء، فكأن البائع بعد تمام العقد، وحصول البيع، قام بهبة مائتي دينار للمشتري، هبة منفصلة عن عقد البيع.

وحجة الحنفية لم تختلف، وهو أن الإبراء من جزء من الثمن يلتحق بأصل العقد، حيث أن الإبراء غير صفة العقد، فأنتج ثمنا جديدا، حتى أن الإبراء الحاصل بعد أخذ الشفيع شفعته، يستفيد منه الشفيع، حيث ألحقوه بأصل العقد، فلو أبرأ البائع المشتري من مائة بعد أن أخذ الشفيع

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 27/5.

(2) ابن عرفة، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 495/3.

(3) الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، 289/1. ابن قدامة، **الكافي**، مرجع سابق، 425/2.

الشقص، فإن الشفيع يعود على المشتري بمائة؛ لأن ثمن الشقص يصبح الثمن الذي أخذ به الشفيع مستثنى منه المائة المبرأ منها، لالتحاقها بأصل العقد[1].

وفي كلتا الصورتين، قبل لزوم العقد وبعد لزومه، خالف زفر من الحنفية أئمة مذهبه، حيث أن الإبراء الحاصل بعد العقد لا يلتحق بأصله؛ لأن إلحاق الإبراء بأصل العقد يجعل البائع يدفع ثمن ملكه وهذا غير متصور، وبالتالي يبقى الثمن هو المعقود عليه ويكون الإبراء هبة مبتدأة[2]، وبناء على ذلك لا يستفيد الشفيع من الإبراء في الحالتين.

أما المالكية فلم يقولوا بإلحاق الإبراء بأصل العقد دون تقييد، بل قيدوا ذلك بشروط ثلاثة، وهي:

1. إن كان الإبراء الحاصل بسبب عيب في المبيع، فإن الإبراء يلتحق بأصل العقد، ويستفيد الشفيع من هذا الإبراء.

فلو كان ثمن المبيع ألف دينار، وظهر به عيب، أبرأ البائع المشتري بسببه من مائة دينار، فإن هذه المائة المبرأ منها تلتحق بأصل العقد، ويصبح ثمن المبيع تسعمائة دينار، وهذا هو الثمن الذي يلزم الشفيع.

2. أن يكون المبلغ المبرأ منه جرت به العادة بين الناس، فإذا جرى العرف أن من اشترى شيئا، فإن البائع يبرئه من نسبة معينة كعشرة في المائة، فإن المبلغ المبرأ منه يلتحق بأصل العقد، ويستفيد من ذلك الشفيع.

فلو كان ثمن المبيع ألف دينار، ونتيجة لهذا الخصم، فإنه يصبح ثمنه تسعمائة دينار، وبالتالي يأخذه الشفيع بتسعمائة دينار.

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 27/5.

(2) ابن مودود، عبد الله بم محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، 8/2.

3. صلاح الثمن المتبقى بعد الإبراء؛ لأن يكون ثمنا للمبيع –وإن لم يجر العرف بالإبراء من هذا المبلغ– فإن المبلغ المبرأ منه يلتحق بأصل العقد، ويستفيد الشفيع من هذا الإبراء.

فلو كان ثمن المبيع ألف دينار، فأبرأه البائع من ثلاثمائة دينار، ولم يجر العرف في تلك البلد بأن يخصم البائع مثل هذه النسبة من ثمن المبيع، غير أن السبعمائة دينار المتبقية تصلح لأَنْ تكون ثمنا للمبيع، وليس من المستهجن على البائع أن يبيع السلعة بسبعمائة، فإن ثمن المبيع يصبح سبعمائة دينار، وعليه فإن الشفيع يأخذ المبيع بهذا الثمن[1].

وحجة الشافعية والحنابلة أن الإبراء لا يلتحق بأصل العقد بعد لزوم البيع هي:

1. أن عقد البيع قد استقر بالثمن المعقود به، وكل إبراء بعد لزوم العقد لم يقابله عوض، فلم يتغير به الثمن ليصبح ثمنا جديدا للمبيع[2].
2. أن الإبراء بعد لزوم البيع حينئذ إبراء مبتدأ جديد، ولا يثبت ذلك في حق الشفيع، ويعتبر هبة[3].

ويتضح مما سبق، إن كان الثمن المتبقى بعد الإبراء يصلح لأَنْ يكون ثمنا للمبيع، ولو مع وجود قليل من الغبن، فلا مناص من أن يستفيد الشفيع من هذا الإبراء، إذ أن الإبراء في هذه الصورة مظنة الاتفاق على الإضرار بالشفيع، وسدا لذريعة هذا الإضرار.

**المسألة الثانية:** أما لو أبرأ البائع المشتري من كل الثمن، فإن الإبراء لا يلتحق بأصل العقد؛ لأن الإبراء الجميع يكون من قبيل الهبة المبتدأة، ويبقى الثمن كما هو، فإن أراد الشفيع أن يأخذ الشقص بالشفعة، عليه أن يأخذه بالثمن المتفق عليه، ولا يستفيد من هذا الإبراء[4].

---

(1) ابن عرفة، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 8/2.

(2) الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، 289/1.

(3) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، 4908/6.

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 27/5. ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، 46/2.

**الفرع الثالث:** أثر إبراء البائع حقه بتعجيل الثمن على الأخذ بالشفعة، بأن باع الشقص بثمن المؤجل.

ذهب الحنفية، والشافعية في الراجح من مذهبهم إلى أن الشفيع له خيارين:

1. أخذ الشقص حالا بثمن معجل، فالشفيع يأخذ بما وجب بعقد البيع، والواجب بعقد البيع، حالية الثمن، وإسقاط الحالية وجب بشرط خارج عن عقد البيع، فلا يستفيد منه الشفيع.
2. انتظار الأجل الذي اتفق عليه البائع والمشتري لدفع الثمن، ويأخذه عند ذلك[1].

وعليه في الحالة الثانية إعلام المشتري بأنه يريد الأخذ بحق الشفعة، لكنه ينتظر حلول أجل الثمن، حتى يكون المشتري على بينة من أمره، ولا يعتبر سكوته إلى حين حلول الأجل إسقاطا لحقه في الشفعة.

وذهب المالكية، والشافعية في قول ثان، والحنابلة إلى أن الشفيع يستفيد من هذا الإسقاط، حيث يثبت له حق الأخذ بالشفعة، ويكون الثمن مؤجلا، فهو تابع للمشتري سواء بقدر الثمن، أو بصفته، أو إسقاط التعجيل صفة للثمن[2].

وترى الباحثة أن الشفيع تابع للمشتري بكل ما يتعلق بعقد البيع، لذا فإن الراجح ما ذهب إليه الجمهور، من أن الثمن يثبت على الشفيع مؤجلا، مع حقه بالأخذ بالشفعة فورا.

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 27/5. ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، 46/2. الشيباني، محمد بن الحسن، **كتاب الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي الكيلاني، ط3، (بيروت: عالم الكتب، 1403)، 79/2. الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، 379/1.

(2) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، 189. الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، 378/1. ابن قدامة، **الكافي**، مرجع سابق، 425/2.

**المطلب الثالث: آثار الإبراء من الكفالة والرهن**

وفيه فرعان: الكفالة، والرهن.

**الفرع الأول: الكفالة ،وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى:** الكفالة لغة: كفلت بالمال وبالنفس كفيلا من باب كفل مكفولا أيضا، والاسم الكفالة، وكفلته به وعنه إذا تحملت به، وتكفلت بالمال التزمت به، وألزمته نفسي، وقال ابن الأعرابي: وكافل مثل ضمين وكافل، وفرّق الليث بينهما، فقال: الكفيل: الضامن، والكافل هو الذي يعول إنسانا وينفق عليه[1].

واصطلاحا: هي ضم ذمة إلى ذمة في مطالبة شيء، يعني أن يضم أحد ذمته إلى ذمة أخرى ويلتزم أيضا المطالبة التي لزمت في حق ذلك[2].

وهي عند جمهور الفقهاء نوعان:

1. الكفالة بالنفس: وهي التزام من الكفيل بإحضار المكفول إلى صاحب الحق.
2. الكفالة بالمال: وهي التزام من الكفيل بأداء المال عن المكفول[3].

---

(1) الفيومي، **المصباح المنير**، مرجع سابق، ص536.

(2) الكاساني، **البدائع والصنائع**، مرجع سابق، 2/6. ابن عابدين، **رد المحتار**، مرجع سابق، 260/4. الدردير، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، 329/3. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 198/2. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 534/4.

(3) ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 221/2. البيجوري، **حاشية البيجوري**، مرجع سابق، 726/1-727. على حيدر، **درر الحكام**، مرجع سابق ص616. **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني،(كراتشي: كارخانة تجارة كتب، د.ت)، ص115 .

**المسألة الثانية:** أثر إبراء كل من الأصيل والكفيل على الآخر.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن إبراء الأصيل (المدين) إبراء الكفيل، وبذلك لا يحق للدائن مطالبة الكفيل بالدين بعد وقوع الإبراء؛ لأن إبراء الأصيل إبراء للكفيل، إذ أن الكفالة فرع الدين، وعقد الكفالة متولد عن التزام مالي كالدين، ولولا الدين لم يكن هناك كفالة، إذ الكفالة به، وبإبراء الأصيل لم يبق دين فلم تعد مشغولة بالمال بسبب الإبراء، وذلك يستلزم ضرورة إسقاط حق المطالبة عن الكفيل، فالمطالبة بالدين مع عدم وجوده أمر محال وغير متصور[1].

واتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن إسقاط حق المطالبة عن الكفيل لا يؤدي إلى إبراء الأصيل، وذلك لسببين:

1. ليس على الكفيل إلا حق المطالبة، فالدين غير متعلق بذمته.
2. ليس من الضرورة إسقاط حق المطالبة عن الكفيل إسقاط أصل الدين، فالأصل في الدين، نشوؤه دون كفيل[2]. والإبراء المؤقت يقاس على الإبراء المؤبد.

فتأجيل موعد دفع الدين عن الأصيل، يؤدي بدون شك إلى تأجيله عن الكفيل، لما سبق من أن الدين على الأصيل، والكفيل عليه المطالبة فقط، أما التأخير عن الكفيل فليس فيه تأخير عن الأصيل[1]، وقيل فيه تأخير، إلا أن يحلف الدائن أنه ما أراد إلا تأخير الكفيل دون الأصيل[2].

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 19/6. ابن نجيم، **البحر الرائق**، مرجع سابق، 233/6. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، 222/7. الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، (د.م: الدار العربية للكتاب، د.ت)، 214/1. الماوردي، أبو الحسن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير**، (بيروت: دار الفكر، 1427ه)، 445/6. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، 282/2. ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، 271/5. الرحيباني، **مطالب أولى النهى**، مرجع سابق، 318/3.

(2) المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، (بيروت: المكتبة الإسلامية، د.ت)، 91/3. الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، 11/6. الدردير، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، 326/3-327. الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، 341/1.

فإذا كان موعد استيفاء الدين بعد شهر، فأجل الدائن الكفيل مدة شهر مثلا، فإن الأصيل لا يستفيد من هذا التأجيل، بينما لو أجل الطالب الأصيل هذه المدة، فإن الكفيل يستفيد من ذلك، حيث يتأجل عن الكفيل.

وفي حالة تعدد الكفلاء بالدين، وكان كل واحد من الكفلاء كفيلا بالدين كله، فإن إبراء أحدهما لا يؤدي إلى إبراء الأصيل ولا الكفيل الآخر، أما الأصيل فكما مر آنفا، وأما الكفيل الآخر؛ لأن الدين لم يسقط عن الأصيل، فذمته مشغولة به وهو كفيل عنه بكله، فلا يسقط عنه حق المطالبة، الذي هو فرع الدين الأصلي[3].

**الفرع الثاني: الرهن، وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى:** فلو أبرأ الدائن (المـُـــــرتَهِن) المدين (الرَّاهِن) من الدين كله إلا جزءا بسيطا من الدين كدينار مثلا، فإن حق الدائن بحبس الرهن لا يسقط بهذا الإبراء، حتى يستوفي الجزء المتبقى من الدين، والذي لم يقع عليه الإبراء[4].

فإذا كان الدين مائة دينار مثلا، فأبرأ الدين المدين من تسع وتسعين دينارا فأقل إلى دينار واحد، لم يسقط حقه بحبس الرهن.

والرهن مرتبط بشغل ذمة المدين بالمال، فإذا فرغت ذمته بأداء أو إبراء وجب على الدائن رد الرهن، إذ لم يبق حاجة إلى حبسه، فالغاية التي شرع من أجلها الرهن لم تعد قائمة.

---

(1) المرغيناني، **الهداية**، المرجع السابق، 91/3. ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، ص214.

(2) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، المرجع السابق، 214.

(3) المرغيناني، **الهداية**، المرجع السابق، 97/3. العك، خالد عبد الرحمن، **موسوعة الفقه المالكي**، (دمشق: دار الحكمة، 1413ه)، 42/5. الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، 344/1. ابن قدامة، **الكافي**، مرجع سابق، 237/2.

(4) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، 41/2. ابن عرفة، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 232/3. الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، تحقيق: محمد زهري البخار، ط2، (بيروت: دار المعرفة، 1393ه)، 143/3 . البهوتي، منصور بن إدريس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1390ه)، 169/2.

**المسألة الثانية:** الآثار المترتبة على هلاك الرهن بيد المرتهن بعد إبراء المدين من الدين.

ذهب الحنفية إلى أن الرهن يهلك بغير شيء، فليس على المرتهن ضمان قيمة الرهن[1]. والجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة قالوا: بضمان قيمة الرهن على المرتهن[2].

حجة الحنفية أن الرهن يكون مضمونا في حالة قيام الدين، وبالإبراء سقط الدين، ولم يعد قائما، فيتحول إلى أمانة في يد المرتهن[3]، والأمانات لا تكون مضمونة إلا في حالة التعدي والتفريط[4].

أما جمهور الفقهاء فلهم حجج مختلفة، مبنية على التصور الخاص لكل مذهب. فالمالكية قالوا: بأن الرهن ليس من الأمانات، والإبراء لا يحوله إلى أمانة كالوديعة مثلا، فالأصل بقاء ما كان على ما كان، فلذلك تبقى مضمونة[5].

والشافعية قالوا: إنه بالإبراء لم يعد هناك حق للدائن بحبس الرهن، فالرهن فرع الدين، والدين قد سقط، فيجب أن يخرج الرهن من يده ويعود للراهن، وعدم الرد به تقصير فلابد أن يضمنه[6].

والحنابلة قالوا: إن الرهن وإن كان أمانة في يد المرتهن، فإنه يتحول إلى مضمون عندما يحين موعد تسليمه ورده إلى صاحبه[7].

---

(1) المرغيناني، **الهداية**، مرجع سابق، 157/4.

(2) ابن عرفة، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 255/3-256. الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، 167/3. ابن قدامة، **الكافي**، مرجع سابق، 135/2.

(3) المرغيناني، **الهداية**، مرجع سابق، 157/4.

(4) ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، 65/2.

(5) ابن عرفة، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 255/3-256.

(6) الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، 143/3.

(7) ابن قدامة، **الكافي**، مرجع سابق، 135/2.

وأما في حالة المنع من قبل المرتهن للراهن من استرداد رهنه، فإنه يكون ضامنا لقيمة الرهن عند هلاكه عند الحنفية وغيرهم[1].

وترى الباحثة أنه بالإبراء، وجب على المُـــــــــبرِئ (الدائن) رد الرهن لصاحبه؛ لأنه لم يعد له حق بحبسه، فإن قصر في ذلك فيرى أن رأي الجمهور هو الأرجح، وبذلك عليه الضمان، إذ أن الرهن فرع والدين أصل، وبانتهاء الأصل وجب أن ينتهي الفرع، وبالتالي وجب على المدين رد الرهن إلى صاحبه.

والمالكية قالوا: بأن المرتهن يبرأ من ضمان قيمة الرهن، فيما لو حلف أنه ما أبرأه من الدين إلا ليبرئ ذمته من الرهن، فإن حلف تقاصا[2] [3]. وهذا الموقف ناتج عن إجازتهم تعليق الإبراء على شرط، وكذلك جواز الإبراء من الأعيان.

واستثنى المالكية فيما لو أحضر المرتهن الرهن إلى صاحبه بعد حصول الإبراء، فأعرض عنه، أو قال اتركه عندك، أو غير ذلك من الألفاظ التي تؤدي إلى ذلك المعنى، فلا ضمان على المرتهن عند ذلك[4].

وفي حالة قيام دينين على نفس الشخص، أحدهما برهن والآخر بدون رهن، والدينان متساويان، كأن يكون كل دين ألف دينار، فأبرأ الدائن المدين من ألف، ثم اختلفا، الدائن يدعي أنه أبرأه عن الألف التي لا رهن بها، حتى تبقى الألف الثانية مضمونة بالرهن، والمدين يدعي الإبراء عن الألف التي بها الرهن، حتى يسترد رهنه، فالقول للمرتهن لأن القول صدر منه هو أعلم بقصد ونيته[5].

---

(1) المرغيناني، **الهداية**، مرجع سابق، 157/4.

(2) تقاصا: سقط. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، 83/7.

(3) ابن عرفة، **حاشية الدسوقي**، مرجع سابق، 256/3.

(4) المرجع السابق، 255/3-256.

(5) الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، 319/1.

وليس من المعقول أن يبرئ من الدين الذي به رهن، إذ المنطق أن يكون الإبراء من الدين الذي لا يوجد به ضمان.

## المطلب الرابع: آثار الإبراء من الصداق

وفيه فرعان: أثر الإبراء على الصداق كله بوقوع الطلاق قبل الدخول، وأثر الإبراء على نصف الصداق بوقوع الطلاق قبل الدخول.

### الفرع الأول: أثر الإبراء على الصداق كله بوقوع الطلاق قبل الدخول

لو تم عقد نكاح بمهر مسمى مقداره ألف دينار مثلا، ثم أبرأت المرأة زوجها من المهر، وبعد الإبراء طلقها الزوج قبل الدخول، فهل يرجع الزوج عليها بنصف الصداق الذي يثبت له في حالة الطلاق قبل الدخول وبعد تسليم المهر، وبذلك على الزوجة المطلقة أن تدفع له نصف الصداق؟

ذهب الحنفية خلا زفر، والمالكية، والشافعية في المعتمد، والحنابلة في الراجح من المذهب إلى أن الرجل لا يرجع بنصف الصداق على المرأة[1]. ولكل مذهب منطقة الخاص به تبريرا لهذا الرأي.

فالحنفية ثبت عندهم هذا الرأي استحسانا على خلاف القياس.

ووجه الاستحسان: الواجب على الزوجة في حالة قبض الصداق، رد نصفه إليه بعد الطلاق، فالمقصود رد نصف الصداق إلى الزوج وتمليكه له، وقد حصل ذلك بالإبراء، إذ ملكته الصداق كله، واستقر في ملكه، وهذا هو المقصود، دون النظر إلى الطريقة التي تحقق بها هذا المقصود[2].

---

(1) المرغيناني، **الهداية**، مرجع سابق، 208/1. ابن جزي، **القوانين الفقهية**، مرجع سابق، 137. النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، 317/7. المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، 275/8. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، **المحرر في الفقه**، ط2، (الرياض: مكتبة المعارف، 1404ه)، 38/2.

(2) المرغيناني، **الهداية**، مرجع سابق، 208/1.

والشافعية قالوا: إن الواجب على المرأة في هذه الصورة من الطلاق رد نصف الصداق في حالة قبضه، ولا جرم أن هذا متحقق في حالة حصول الإبراء[1].

والحنابلة قالوا: بأن ملك الزوج لم يزل عن الصداق، وعليه ليس له الرجوع بنصف الصداق الذي يجب له بعد زوال الصداق عن ملكه ودخوله في ملك الزوجة[2].

وذهب زفر من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في قول مرجوح إلى أن الزوج يرجع على مطلقته بنصف الصداق، وبذلك يجب على الزوجة أن تدفع للزوج نصف الصداق المسمى.

وهذا التصور عند الشافعية، والحنابلة بناء على قياس الإبراء على هبة الأعيان، حيث قالوا: لو كان الصداق عينا، فوهبته الزوجة لزوجها، ثم طلقها قبل الدخول، فإنه يرجع عليها بنصف الصداق؛ لأن الواجب له، أي نصف الصداق، عاد إليه بغير طريق الطلاق، فلا يسقط حقه، كما لو وهبت الصداق لأجنبي، ثم وهبه الأجنبي للزوج، حيث يكون قد ملك حقه بغير الوجه الذي وجب له[3].

وفي هذه المسألة، ترى الباحثة أن ما يستحقه الزوج قد ملكه وزيادة، وبالتالي ليس من العدل إيقاع ضرر آخر على الزوجة التي أبرأت زوجها من مهرها إحسانا له، فقام بطلاقها، ثم بعد ذلك نطلب منها مكافأته بدفع نصف الصداق له.

وقياس الإبراء على هبة العين لأجنبي، ثم قيام الأجنبي بهبة العين للزوج، قياس بعيد، إذ أن الصداق خرج من ملك الزوجة إلى غير الزوج، ودخل في ملكه من شخص آخر، أما الإبراء فكان من الزوجة مباشرة، وملك الزوج عين ما يستحقه.

---

(1) الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، 75/5. النووي، **روضة الطالبين**، مرجع سابق، 317/7.

(2) المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، 275/8.

(3) المرغيناني، **الهداية**، مرجع سابق، 207/1. الشافعي، **الأم**، مرجع سابق، 75/5. الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، 59/2. المرداوي، **الإنصاف**، مرجع سابق، 275/8.

ففي المثال المذكور لو قبضت المرأة صداقها كاملا، وطلقها قبل الدخول، وجب عليها أن ترد له خمسمائة دينار، وبالإبراء حصل ذلك وزيادة.

**الفرع الثاني: أثر الإبراء على نصف الصداق بوقوع الطلاق قبل الدخول**

ولو قبضت الزوجة نصف صداقها، وأبرأته من النصف الآخر، كأن يكون الصداق ألفي دينار، فقبضت الزوجة نصف صداقها، وأبرأت الزوج من ألف، فهل يرجع عليها بشيء إن طلقها قبل الدخول؟

ذهب أبو حنيفة إلى أن الزوج لا يرجع على زوجته بشيء للأسباب التالية:

1. مقصود الزوج هو سلامة نصف الصداق، وذلك متحقق بالإبراء.
2. إسقاط أي جزء من الصداق في عقد النكاح لا يلتحق بأصل العقد، فلا يصبح الصداق في المثال السابق ألف دينار، بل يبقى ألفي دينار، وما يستحقه الزوج بالطلاق قبل الدخول ألف دينار، وقد حصل ذلك بالإبراء.

وعند الصاحبين يرجع عليها بنصف الصداق المقبوض وليس المسمى؛ لأن إسقاط أي جزء من الصداق عندهم يلتحق بأصل العقد، فيصبح الصداق ألف دينار في المثال السابق، وقد قبضته الزوجة، وبذلك يستحق الرجوع عليها بنصف الصداق المقبوض[1]. والله أعلم.

(1) المرغيناني، **الهداية**، مرجع سابق، 208/1.

## الخاتمة

استنادا إلى ما تقدَّم بيانه فيما يتعلق بالأحكام الفقهية تحت قاعدة الإبراء بين الإسقاط والتمليك، خلصت الباحثة إلى النتائج التالية:

1. يقصد بالإبراء: تنازل صاحب الحق عن حقه الذي يملك التصرف به.
2. الإبراء مشروع في الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وحث الإسلام عليه واعتبر ذلك قربة إلى الله ينال المؤمن بها المثوبة والأجر في الآخرة.
3. تعرض لإبراء الأحكام التكليفية، فتارة يكون واجبا إذا سبقه استيفاء الحق وقبضه، وقد يكون محرما إذا تضمن إبطال حق المسلم، ومكروها إذا أبرأ وارثه عن أكثر من ثلث ماله وهو في مرض موته لما يتضمنه من تضييع ورثته، ومندوبا؛ لأنه نوع من الإحسان وضرب من القربات، ومباحا في معظم العقود.
4. الإبراء من حيث الموضوع والغرض المقصود منه على قسمين : إبراء إسقاط وهو حط وتنزيل قسم من الحق الذي في ذمة شخص أو كله. وإبراء قبض واستيفاء وهو عبارة عن إقرار الشخص بأنه استوفى حقه وقبضه من مدينه بلفظ الإبراء.
5. الإبراء من حيث اللفظ على قسمين: عام وهو الإبراء من كافة الحقوق، وخاص وهو ما يخص نوعاً من أنواع الحقوق كالدين مثلا.
6. أركان الإبراء عند الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة: صاحب الحق الـمُبرِئ، الـمُبرَأ، والمبرأ منه (محل الإبراء من دين أو عين أو حق)، والصيغة (الإيجاب والقبول). أما ركنه عند الحنفية هو الصيغة فقط.
7. اختلف الفقهاء هل يحتاج إلى قبول الإبراء أم لا؟، والراجح قول الجمهور بأنه لا يحتاج إلى قبول.
8. اختلف الفقهاء في مسألة رجوع المبرئ عن إبرائه بعد صدوره، والراجح قول الجمهور عدم جوازه إذا صدر بشكل صحيح، مستوفيا شروطه وأركانه.

9. لا يصح إبراء المريض مرض الموت لأحد الورثة من الدَّين؛ لتعلق حق الغير من ورثة أو دائنين في ماله، فإن أجاز بقية الورثة فيصح هذا الإبراء، أما إبراءه لغير وارث فاختلف الفقهاء في ذلك، والراجح بعدم الزيادة على الثلث، وهو قول جمهور الفقهاء.
10. اختلف الفقهاء في مسألة هل يجوز للأم الإبراء عن حق الحضانة على الصغير، والراجح قول الجمهور بأنه لا يجوز الإبراء عنه.
11. حقوق الله تعالى التي شرعت لمصلحة العباد، لا يجوز الإبراء عنها، ولا يترتب على الإبراء منها أي أثر شرعي.
12. الحدود بعد رفعها للإمام، وجب فيها الحق العام، فلا يجوز الإبراء عنها في الفقه الإسلامي.
13. اتفق فقهاء مذاهب الأربعة على أن إبراء الأصيل، إبراء للكفيل، بينما إبراء الكفيل لا ينتج عنه إبراء الأصيل.
14. اختلف الفقهاء في مسألة إذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد إبرائه من الدين هل يكون ضامنا أم لا؟، والراجح قول الجمهور بضمان قيمة الرهن على المرتهن، إذ أن الرهن فرع والدَّين أصل، وبانتهاء الأصل وجب أن ينتهي الفرع، لذا وجب على المدين رد الرهن إلى صاحبه.
15. إذا بيع الشِّقْص بثمن مؤجل، هل يأخذه الشفيع بثمن معجل أو مؤجل؟، للفقهاء في هذه الحالة قولان، والراجح ما ذهب إليه الجمهور، من أن الثمن يثبت على الشفيع مؤجلا، مع حقه بالأخذ بالشفعة فورا.
16. اختلف الفقهاء في مسألة رجوع الزوج على المرأة بنصف الصداق، إذا أبرئت الزوجة زوجها من الصداق كله، ثم طلقها قبل الدخول، والراجح وهو قول الجمهور على أنه لا يرجع عليها بنصف الصداق.
17. اختلف الفقهاء في إبراء المدين من الدين بنية الزكاة، والراجح لو كان المدين من المستحقين شرعا للزكاة، فأبرأه الدائن من الدين بنية الزكاة، فإن ذلك يجزئه.

## التوصيات

من خلال هذا البحث يمكننا أن نخرج بعدد من التوصيات، نجعلها فيما يلي:

1. توجيه الباحثين والدارسين للعناية بمسائل الفقه المتعلقة بالإبراء، لما تشمل عليه الشريعة السمحة من كنوز فقهية يصعب حصرها في هذا المجال.
2. توجيه الباحثين والدارسين لبحث ودراسة الضوابط الشرعية المعتبرة لإبراء الحق الخاص بشكل مفصل.
3. توجيه طلاب العلم للاهتمام بعلم الفقه وأصوله؛ لأنه الطريق الأمثل لفهم النصوص، واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية وكيفية للتعامل معها تعاملا صحيحا سليما.
4. العناية بالرسائل العلمية التي تبرز تقدم الأحكام الشرعية في الإسلام، وترجمتها لعدة لغات ونشرها على مراكز المعلومات والجامعات.
5. ضرورة تبني إحدى الجهات المختصة لمشروع جميع الرسائل العلمية في العالم ضمن قاعدة معلومات في الحاسب الآلي، ونشرها عبر شبكة (الانترنت).

هذا تيسر إيراده، وتهيأ إعداده، وآخر ما سال به القلم، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه خطأ فمن الباحثة، والله تسأل أن يعفو عنها ويرشدها ويهديها إلى طريق الحق.

# الفهارس

## أولا: فهرس الآيات القرآنية الكريمة

| المسلسل | الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ | البقرة | 178 | 42 |
| 2 | قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦ ﴾ | البقرة | 236 | 21 |
| 3 | قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٧ ﴾ | البقرة | 237 | 21، 38 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 4 | قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ | البقرة | 280 | 2، 10، 21، 27 |
| 5 | قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ | آل عمران | 102 | 1 |
| 6 | قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ | النساء | 1 | 1 |
| 7 | قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ | النساء | 4 | 22 |
| 8 | قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾ | النساء | 6 | 49 |
| 9 | قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ | النساء | 92 | 22، 27، 38 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٩٢﴾ ﴾ | | | |
| 10 | قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾ | الأنفال | 25 | 54 |
| 11 | قال تعالى: ﴿ بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١﴾ ﴾ | التوبة | 1 | 8 |
| 12 | قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ | النحل | 90 | 26 |
| 13 | قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ | الأحزاب | 70-71 | 1 |
| 14 | قال تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴿٢٢﴾ ﴾ | الحديد | 22 | 8 |

## ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

| الرقم | طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | من أنظر معسرا، أو وضع عنه؛ أظله الله في ظله | 2 |
| 3 | قم فاقضه | 23 |
| 2 | من أنظر معسرا، أو وضع له؛ أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظل إلاظله | 24، 27 |
| 4 | من سره أن ينجيه الله | 24 |
| 5 | إنك إن تذر ورثتك أغنياء | 28 |
| 6 | فهلا كان هذا قبل | 43 |
| 7 | إن الله تصدق عليكم | 45 |
| 8 | إن رجلا أعتق ستة مملوكين له | 45 |
| 9 | الثلث والثلث كبير | 47 |
| 10 | الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء | 48 |

| | | |
|---|---|---|
| 11 | إن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلام | 50 |
| 12 | أنت أحق به | 51 |
| 13 | تعافوا الحدود فيما بينكم | 53 |
| 14 | إقامة حد يعمل بأرض | 54 |
| 15 | نعم، إذا كثر الخبث | 55 |

## ثالثا: فهرس الأعلام


| الرقم | أسماء | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | ابن أبي حدرد | 22 |
| 2 | أبو هريرة | 23 |
| 3 | أشهب بن عبد الله | 38 |
| 4 | زينب بنت جحش | 55 |
| 5 | سعد بن أبي وقاص | 47 |
| 6 | عبد الله بن أبي قتادة | 24 |
| 7 | الكرابيسي | 9 |
| 8 | كعب بن مالك | 22 |

## رابعا: فهرس المصطلحات


| الرقم | كلمات | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | الإبراء | 7 |
| 2 | الإسقاط | 12 |
| 3 | تقاصا | 69 |
| 4 | التمليك | 13 |
| 5 | سجف | 22 |
| 6 | الشقص | 28 |
| 7 | الكفالة | 65 |

## خامسا: فهرس المصادر والمراجع


1. **القرآن الكريم.**
2. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م).
3. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د.ط، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
4. البجيرمي، سليمان، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، د.ط، (تركيا: ديار بكر، المكتبة الإسلامية، د.ت).
5. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3، (بيروت: دار ابن كثير، 1407ه).
6. أبو بكر (المشهور بالبكري)، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، ط1 (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1418ه).
7. ابن بهادر الزركشي، بدر الدين محمد، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: د.زين العابدين بن محمد بلافريج، ط1، (الرياض: أضواء السلف، 1419ه).
8. البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولى النهى لشرح المنتهى**، ط2، (بيروت: عالم الكتب، د.ت).
9. البهوتي، منصور بن إدريس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، د.ط، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1390ه).
10. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، ط2، (بيروت: طبعة عالم الكتب، 1996م).
11. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1410ه).

12. البيهقي، أحمد بن الحسين، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عطا، د.ط، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414ه).
13. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
14. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط2، (د.م: مكتبة ابن تيمية، د.ت).
15. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط2، (الرياض: مكتبة المعارف، 1404ه).
16. الجاوي، محمد بن عمر نووي، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، ط1، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
17. ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي أبو القاسم، **القوانين الفقهية**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
18. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405ه).
19. ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1، (بيروت: المكتبة العصرية، 1433ه).
20. ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، د.ط، (المدينة المنورة: مطبعة المدني، 1964م).
21. ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ط1، (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة، 1325ه).

22. ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، د.ط، (بيروت: طبعة دار الفكر، د.ت).

23. الحسين بن محمد، المعروف بـــــــ"الراغب الأصفهاني"، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، د.ط، (بيروت: طبعة درا المعرفة، د.ت).

24. الحصكفي، محمد، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1386ه).

25. الحطّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطّاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1398ه).

26. الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد ، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

27. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، **شرح مختصر خليل**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

28. الخطيب الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

29. الدردير، سيدي أحمد الدردير، **الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

30. ابن دقيق العيد، تقي الدين، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

31. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، د.ط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422ه).

32. الرازي، فخر الدين بن محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، **التفسير الكبير**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421ه).

33. الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، (بيروت: مكتبة لبنان، 1415ه).

34. ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب، **القواعد**، ط2، (مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1999م).

35. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، **مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى**، ط1، (دمشق: المكتب الإسلامي، 1961م).

36. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

37. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1404ه).

38. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، د.ط، (د.م: دار الهداية، د.ت).

39. الزرقا، أحمد بن محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، د.ط، (دمشق: دار القلم، د.ت).

40. الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، **المنثور في القواعد**، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط2، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، د.ت).

41. الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423ه).

42. الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، ط15، (د.م: دار العلم للملايين، 2002م).

43. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحي، **فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب**، ط1، (بيروت: د.ن، 1418ه).

44. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد عمر الخوارزمي، **أساس البلاغة**، ط1، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

45. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد عمر الخوارزمي ، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1997م).
46. الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، د.ط، (مصر: دار الحديث، 1357ه).
47. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، د.ط، (القاهرة: دار الكتب الإسلامي، د.ت).
48. السجستاني، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1410ه).
49. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1406ه).
50. السعدي، أبو القاسم علي بن جعفر، **الأفعال**، ط1، (بيروت:عالم الكتب، 1403ه).
51. سعدي أبي جيب، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، ط3، (د.م: طبعة مزيدة منقحة، د.ت).
52. سليمان الجمل، **حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
53. السمرقندي، **محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405ه).
54. السمعاني، منصور بن محمد، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط1، (الرياض: دار الوطن، 1418ه).
55. السيوطي، عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403ه).
56. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، **الموافقات**، د.ط، (الرياض: دار ابن القيم–دار ابن عفان، 1424ه).
57. الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، تحقيق: محمد زهري البخار، ط2، (بيروت: دار المعرفة، 1393ه).

58. الشربنلالي، حسن الوفائي، **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، د.ط، (دمشق: دار الحكمة، 1406ه).
59. الشربيني، محمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1415ه).
60. الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
61. الشرواني، عبد الحميد، **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
62. الشيباني، محمد بن الحسن، **كتاب الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي الكيلاني، ط3، (بيروت: عالم الكتب، 1403).
63. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، د.ط، (بيروت: دار الفكر،1411ه).
64. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1999م).
65. الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415ه).
66. الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
67. الطوسي، محمد بن الحسن بن علي الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية** ، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، ط1، (قم، المكتبة المرتضوية، 1387ه).
68. ابن عابدين، محمد أمين الشهير بن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، طبعة جديدة، (بيروت: دار الفكر، 1421ه).
69. أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)**، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد النفي الحموي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405ه).

70. ابن عبد الواحد المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، **الأحاديث المختارة**، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط1، (مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، 1410ه).

71. أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الأموال**، ط3، (د.م: مكتبة الكليات الأزهرية، 1401ه).

72. العدوي، علي الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب**، تحقيق: يوسف البقاعي، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1412ه).

73. ابن العربي، أبو بكر محمد، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، (بيروت: دار الفكر،د.ت).

74. ابن عرفة، محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، تحقيق: محمد عليس، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

75. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، (بيورت: دار الكتب العلمية، 1413ه).

76. العك، خالد عبد الرحمن، **موسوعة الفقه المالكي**، د.ط، (دمشق: دار الحكمة، 1413ه).

77. عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1409ه).

78. علي حيدر خواجه أمين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، ط1، (لبنان: دار الجيل، 1411ه).

79. الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، د.ط، (د.م: الدار العربية للكتاب، د.ت).

80. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، ط1، (القاهرة: دار السلام، 1417ه).

81. الفاسي، محمد بن أحمد ميارة الفاسي، **شرح ميارة**، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، ط1، (بيروت: الكتب العلمية، د.ت).

82. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
83. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، د.ط، (بيروت: طبعة المكتبة العلمية، د.ت).
84. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، ط5، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1988م).
85. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1405ه).
86. ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**، د.ط، (د.م: دار الكتاب العربي، د.ت).
87. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، ط1، (بيروت: دار الغرب، 1994م).
88. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418ه).
89. القرشي، عبد القادر بن محمد، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1413ه).
90. القرضاوي، يوسف عبد الله القرضاوي، **فقه الزكاة**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).
91. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م).
92. قليوبي، شهاب الدين والشيخ عميرة، **حاشية القليوبي وعميرة**، د.ط، (دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

93. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، ط14، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407ه).

94. الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م).

95. الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري، **الفروق**، تحقيق: د.محمد طموم، ط1، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1402ه).

96. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، د.ط، (كراتشي: كارخانة تجارة كتب، د.ت).

97. مالك بن أنس، الأصبحي، **المدونة الكبرى**، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1400ه).

98. الماوردي، أبو الحسن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، 1427ه).

99. محمد عليش، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، د.ط، (بيروت: د.ن، 1409ه).

100. المرداوي، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

101. المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، د.ط، (بيروت: المكتبة الإسلامية، د.ت).

102. مسلم، أبو الحسين النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1379ه).

103. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، د.ط، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1400ه).

104. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، تحقيق: حازم القاضي، ط1، (بيروت: طبعة دار الكتب العلمية، 1418ه).
105. المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوى المقدسي، **زاد المستقنع**، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، د.ط، (مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، د.ت).
106. المناوي، عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط1، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356ه).
107. المناوي، عبد الرؤوف، **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1999م).
108. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط3، (بيروت: دار الصادر، 1414ه).
109. ابن مودود، عبد الله بن محمود، **الاختبار لتعليل المختار**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).
110. ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز دقائق**، ط2، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).
111. ابن نجيم، زين الدين، **الأشباه والنظائر**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1400ه).
112. د.نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية**، ط1، (دمشق: طبعة دار القلم، 1429ه).
113. النووي، أبو زكريا يحي الدين بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405ه).
114. النووي، أبو زكريا يحي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
115. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ، ط2، (الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1404ه).
116. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، (دمشق: المطبعة العلمية، 1418ه).
117. ابن الهمام، كمال الدين محمد، **فتح القدير شرح الهداية**، ط2، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

فهرس الموضوعات


| | |
|---|---|
| صفحة العنوان | ب |
| البسملة | د |
| الاعتماد | ه |
| التحكيم | و |
| إقرار الباحث | ز |
| Declaration | ح |
| إقرار بحقوق الطبع | ط |
| الملخص باللغة العربية | ي |
| الملخص باللغة الانجليزية (Abstract) | ك |
| الشكر والتقدير | ل |
| الإهداء | م |
| المقدمة | 1 |
| أهمية البحث | 1 |
| سبب اختيار الموضوع | 2 |
| مشكلة البحث | 3 |
| أهداف البحث | 3 |

| | |
|---|---|
| الدراسات السابقة | 3 |
| منهج البحث | 5 |
| **تمهيد: ماهية الإبراء، والإسقاط، والتمليك، وعلاقة الإبراء بهما، وحقيقة أمره،ومشروعيته، وحكمه التكليفي** | 7 |
| المبحث الأول: ماهية الإبراء، والإسقاط، والتمليك | 7 |
| المطلب الأول: تعريف الإبراء لغة واصطلاحا | 7 |
| الفرع الأول: الإبراء في اللغة | 7 |
| الفرع الثاني: الإبراء في الاصطلاح | 8 |
| المطلب الثاني: تعريف الإسقاط لغة واصطلاحا | 12 |
| الفرع الأول: الإسقاط في اللغة | 12 |
| الفرع الثاني: الإسقاط في الاصطلاح | 12 |
| المطلب الثالث: تعريف التمليك لغة واصطلاحا | 12 |
| الفرع الأول: التمليك في اللغة | 13 |
| الفرع الثاني: التمليك في الاصطلاح | 13 |
| المبحث الثاني: علاقة الإبراء بالإسقاط والتمليك | 14 |
| المطلب الأول: علاقة الإبراء بالإسقاط | 14 |
| الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الإبراء والإسقاط | 14 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الإبراء والإسقاط | 15 |
| المطلب الثاني: علاقة الإبراء بالتمليك | 16 |
| الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الإبراء والتمليك | 17 |
| الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الإبراء والتمليك | 17 |
| المبحث الثالث: حقيقة أمر الإبراء، هل هو للإسقاط أو للتمليك؟ | 19 |
| المبحث الرابع: مشروعية الإبراء | 21 |
| الأصل الأول: القرآن الكريم | 21 |
| الأصل الثاني: السنة النبوية الشريفة | 22 |
| الأصل الثالث: الإجماع | 24 |
| الأصل الرابع: المعقول | 25 |
| المبحث الخامس : صفة مشروعية الإبراء (حكمه التكليفي) | 26 |
| المطلب الأول: الإبراء يكون واجبا | 26 |
| المطلب الثاني: الإبراء يكون ندبا | 26 |
| المطلب الثالث: الإبراء يكون حراما | 28 |
| المطلب الرابع: الإبراء يكون كراهة | 28 |
| المطلب الخامس: يبقى الإبراء على أصل الإباحة | 28 |
| **الفصل الأول: أقسام الإبراء، وأركانه، وشروطه** | 29 |

| | |
|---|---|
| المبحث الأول : أقسام الإبراء | 29 |
| المطلب الأول: أقسام الإبراء من حيث الموضوع والغرض منه | 29 |
| الفرع الأول: إبراء إسقاط وإبراء قبض واستيفاء | 29 |
| الفرع الثاني: فرق بين براءة الإسقاط وبراءة القبض والاستيفاء | 30 |
| المطلب الثاني: أقسام الإبراء من حيث اللفظ | 31 |
| القسم الأول: الإبراء العام | 31 |
| القسم الثاني: الإبراء الخاص | 31 |
| المبحث الثاني : أركان الإبراء وشروطه | 33 |
| المطلب الأول: أركان الإبراء | 33 |
| المطلب الثاني: شروط الإبراء | 33 |
| الفرع الأول: شروط المبرئ | 34 |
| الفرع الثاني: شروط المبرأ | 34 |
| الفرع الثالث: شروط المبرأ منه | 34 |
| الفرع الرابع: شروط صيغة الإبراء | 37 |
| **الفصل الثاني: الآثار المترتبة على الإبراء** | 38 |
| المبحث الأول: قبول الإبراء | 38 |
| المبحث الثاني: الرجوع عن الإبراء | 41 |

| | |
|---|---|
| المبحث الثالث: بطلان الإبراء وفساده | 43 |
| المطلب الأول: بطلان الإبراء أصالة | 43 |
| المطلب الثاني: بطلان الإبراء لتعلقه بالشرط الفاسد | 47 |
| المبحث الرابع: آثار الإبراء من حقوق الله | 49 |
| المطلب الأول: الإبراء من حق الحاضنة للصغير | 49 |
| المطلب الثاني: هل الحضانة حق للحاضن أو المحضون | 50 |
| المبحث الخامس: آثار الإبراء من الحق العام في الحدود | 53 |
| المبحث السادس: آثار الإبراء من حق العبد | 56 |
| المطلب الأول: آثار الإبراء من الزكاة | 56 |
| المطلب الثاني: آثار الإبراء من الشفعة | 58 |
| الفرع الأول: البيع من العقود التي ينشأ عنها التزمات مالية... | 58 |
| الفرع الثاني: أثر الإبراء على الشفيع... | 59 |
| المسألة الأولى: إبراء البائع المشتري من بعض الثمن... | 59 |
| المسألة الثانية: لو أبرأ البائع المشتري من كل الثمن... | 63 |
| الفرع الثالث: أثر إبراء البائع حقه بتعجيل الثمن... | 64 |
| المطلب الثالث: آثار الإبراء من الكفالة والرهن | 65 |
| الفرع الأول: الكفالة | 65 |

| | |
|---|---|
| المسألة الأولى: الكفالة لغة واصطلاحا | 65 |
| المسألة الثانية: أثر إبراء كل من الأصيل والكفيل على الآخر | 66 |
| الفرع الثاني: الرهن | 67 |
| المسألة الأولى: لو أبرأ الدائن المدين من الدين... | 67 |
| المسألة الثانية: الآثار المترتبة على هلاك الرهن بيد المرتهن... | 68 |
| المطلب الرابع: آثار الإبراء من الصداق | 70 |
| الفرع الأول: أثر الإبراء على الصداق كله... | 70 |
| الفرع الثاني: أثر الإبراء على نصف الصداق... | 72 |
| **الخاتمة** | 73 |
| **التوصيات** | 75 |
| فهرس الآيات القرآنية | 76 |
| فهرس الأحاديث النبوية | 79 |
| فهرس الأعلام | 81 |
| فهرس المصطلحات | 82 |
| فهرس المصادر والمراجع | 83 |